جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص: القانون الخاص

إعداد الطالبتين:

- سهام عمير.
- إسماعيل سارة.

إشراف الأستاذ:

د. حمودين داود

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سكيريفة محمد الطيب	مساعد (أ)	غرداية	رئيساً
حمودين داود	مساعد (أ)	غرداية	مشرفاً ومقرراً
ابصير طارق	مساعد (أ)	غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية:

1442هـ / 1443هـ - 2021 / 2022م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص: القانون الخاص

إعداد الطالبتين:

- سهام عمير.
- إسماعيل سارة.

إشراف الأستاذ:

د. حمودين داود

السنة الجامعية:

1442هـ - 1443هـ / 2021 - 2022م

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي إلى والدي الحبيبين، أمي التي كانت الداعم الأساسي لإنجاز هذا البحث منذ بدايته وحتى إتمامه، ثم أبي الذي كان هو بذاته دعما لي من خلال رغبتي برؤية افتخاره بي على محياه بعد النجاح، كما أهدي نجاح هذا البحث لكافة أخوتي وأخواتي، وأستاذتي الفاضلة عمير مريم التي قدمت جهدها ونصحها وخبرتها لنا من أجل إتمام هذا البحث كما يجب، وإلى زميلتي في البحث إسماعيل سارة التي كانت سندا رائعا، وكل طلبة العلم عموما وطلبة الحقوق خصوصا

سهام عمير

الإهداء

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أود أن أتقدم بشكري وعرفاني لأمي وأبي وكافة عائلتي وأهديهم نجاحي الذي طالما كانوا سندا أولا وأخيرا لي في كل خطوة أخطوها تجاهه، كما أتقدم بجزيل شكري لأساتذتي الذين لم يدخروا جهدا في النصح والتوجيه من أجل إنجاح هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذة عمير مريم؛ وفي الأخير أهدي نجاحي هذا لزميلتي في البحث عمير سهام

سماعيل سارة

الشكر وعرفان

من باب العمل بقوله صلى الله عليه وسلم:

"**من صنع لكم معروفا فكافئوه**"

الشكر لله أولا وآخرا، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

لا يسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل المشرف

الدكتور حمودين داود على كافة مجهوداته التي لم يبخل بها علينا طيلة

إعدادنا لهذه المذكرة،

كما أتقدم بشكري الجزيل لكل أعضاء لجنة المناقشة الأكارم.

قائمة المختصرات

م: المادة.

م م ص: المسؤولية المدنية للصيدلي.

د. س.ن: دون سنة نشر.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق ع: قانون العقوبات.

ط: الطبعة.

م: مجلد.

ع: العدد.

د. ط: دون طبعة.

ق: القانون.

ص: الصفحة.

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ح م ق غ: قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ق ح ص ت: قانون حماية الصحة وترقيتها.

Op.cit: Opus citatum (ouvrage précdemment cite).
P: page.
N°: Numéro.

مقدمـــة

أغلى شيء يملكه الإنسان في الحياة هو صحته وفقدانها يعني فقدان الحياة ذاتها، فإذا مرض فإنه على أتم الاستعداد لأن يدفع كل ما يملك من أجل شفائه، ومهنة الصيدلي هي التي تقوم بهذا العمل النبيل وهو مرافقة المريض من أجل شفاءه واستعادة عافيته، ويحتل تنظيم ممارسة المهن الطبية أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع، بسبب تعلق هذه المهن بسلامة حياة أفراده، فممارسة مهنة الصيدلة مكفولة بمقتضى القانون لكونها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية، فمهنة الصيدلة من المهن التي تعرف تطوراً كبيراً وذلك من الجانب الفني والتقني والعلمي.

ومن هنا يتضح لنا الحاجة للبحث في مسؤولية الصيدلي خاصة المسؤولية المدنية عن أخطائه المهنية، وهذا راجع إلى ازدياد فرص المخاطر التي تهدد الحياة نتيجة تناول جرعات كبيرة من الأدوية نتيجة الخطأ في شرح المقادير ووقت أخذ الدواء من جانب الصيدلي فالمشرع الجزائري تطرق إلى هذه المسؤولية في عدة نصوص تخص الصحة والصيدلة منها قانون حماية الصحة وترقيتها، مدونة أخلاقيات الطب وقانون المخدرات، إذ تم بموجبها تحديد الالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيدلي، ويبقى موضوع المسؤولية المدنية للصيدلي موضوعا مهما يجب العمل على الاهتمام به من كل الجوانب الفنية والقانونية من أجل ترقية مهنة الصيدلة.

وهناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها السبب الذاتي والمتمثل في الميول الشخصي لممارسة مهنة الصيدلة ومحاولة معرفة كل الجوانب الإجرائية والقانونية المتعلقة بها، وأسباب موضوعية تتمثل في:

1- الرغبة في إثراء هذا الموضوع من الناحية القانونية من خلال شرح النصوص التي تعالج هذا الموضوع.

2- موضوع بحثنا يتميز بالتطور الكبير الحاصل في كل جوانبه مما يوجب العمل على شرح وتوضيح كل ماهو جديد فيه.

ولموضوع بحثنا هذا أهمية كبيرة تتجلى فيمايلي:

1-يعتبر موضوع حساس نوعا ما لخاصية مهنة الصيدلة وارتباطها بحيلة الأشخاص، مما يوجب العمل على إبراز الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الناتجة على ممارستها من حيث مبدأ تقريرها وأحوالها ومداها.

2-البحث في القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة، والتي هي انعكاس للقواعد الأخلاقية والإنسانية مما يوجب الوقوف عند نصوص هذه القوانين وبيان أحكامها الخاصة بمسؤولية الصيدلي.

3-العمل على توعية الأفراد بحقوقهم اتجاه الصيدلي.

والأهداف المتوخاة من دراستنا هذه هي :

- التعريف الصيدلي ومهنة الصيدلي.
- التعرف على مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المنظمة في القوانين المدنية لتحديد مسؤولية الصيدلي المدنية.
- التعرف على مدى كفاية وملائمة القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة في تحقيق الحماية اللازمة للمضرور.

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا هذا نذكر بعضها على سبيل الذكر وليس الحصر، رسالة ماجستير لـ بوخريصة محمد الأمين بعنوان "المسؤولية المدنية للصيدلي" بجامعة مستغانم سنة 2013 ورسالة حسين عباس محمد بعنوان "مسؤولية الصيدلي المدنية من أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)" وهي دكتوراه في القانوني الجنائي بجامعة القاهرة بمصر سنة 1999، ورسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص للباحثة المر سهام بعنوان "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها (دراسة مقارنة)" جامعة تلمسان سنة 2016.

وهناك مجموعة من الصعوبات واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث وهي قلة المراجع التي تناولت مسؤولية الصيدلي المدنية وإن وجدت فهي مهمة نوعا ما، ونجدها متفرقة في العديد

من القوانين وليست مستقلة في قانون خاص بها، وكذلك ندرة الأحكام القضائية التي عالجت مسؤولية الصيدلي المدنية.

ولمعالجة موضوع بحثنا هذا قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي أحكام المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1-هو نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي؟

2-ماهو أساس المسؤولية المدنية للصيدلي؟

3-كيف يتم رفع دعوى المسؤولية المدنية على الصيدلي؟

واعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لقراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمهنة الصيدلة والمسؤولية المترتبة على ممارستها.

وللإجابة على إشكالية بحثنا هذا قمنا بوضع مقدمة عامة تتضمن تمهيد عام عن الموضوع والإشكالية الرئيسية للموضوع والعناصر المرافقة لها، وقسمنا البحث إلى فصلين الفصل الأول بعنوان تأصيل المسؤولية المدنية للصيدلي، وضم مبحثين هما نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي وأساس المسؤولية المدنية للصيدلي، والفصل الثاني بعنوان آثار قيام المسؤولية المدنية للصيدلي وأخرى مبحثين هما دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي وإجراءات الدعوى المدنية عن خطأ الصيدلي، وخاتمة عامة حول أهم النتائج المتوصل إليها في الموضوع.

الفصل الأول:

تأصيل المسؤولية المدنية للصيدلي

تمهيد:

إن التوجه الحالي والجديد لمعنى المنافسة في الجزائر ضمن أولويات حماية السوق الوطني من المنتوجات الأجنبية أولته الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا هدفه الأول والأخير حماية المستهلك الجزائري الذي طالما تعرض للكثير من الحوادث الجسيمة نتيجة استهلاك المنتوجات الصيدلانية المقلدة والمغشوشة والمستحدثة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قانون خاص بحماية المستهلك وقمع الغش ألا وهو القانون 09-03[1] غاية منه إلى تكريس التزام كل من يعرض المنتوج للاستهلاك بأن يحرص على ضمان أمن وسلامة المستهلكين؛ ومن هذا المنطلق نستنتج أنه من باب أولى على الصيدلي أن يلتزم بضمان السلامة وأمن صحة المستهلك؛

ولكي نتعرف على هذه الالتزامات الموجبة للمسؤولية المدنية للصيدلي كان من الضروري التعرف على نطاق هذه المسؤولية من الناحية العملية الإنتاجية للمواد الصيدلانية أولا ومن ثم التعرف على نطاقها من ناحية الأشخاص المنتجين لهاته المواد وهذا كله ما سيرد في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فإنه مخصص لأساس تلك المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية أم موضوعية ليتبين في الأخير طبيعتها الحقيقية قانونيا، بالطبع دون إغفال أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية القانونية التي تأسست عبر التطور التاريخي القانوني للمسؤولية المدنية.

[1]- القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، ج. ر العدد 15، المؤرخة في 8 مارس2009، الصفحة 12.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي

يتمحور عنصر المنتوجات هنا على منتج واحد يتمثل في المواد الصيدلانية، أما الأشخاص المقصودين في هذا المجال هم المسؤولون عن إنتاجها والمستهلكين لها، ولكي نسند للمسؤولين هذه المسؤولية يشترط أن يكونوا مطلعين بمهمة صناعة وإنتاج هاته المواد، مما يسهل على المضرور منها حصرهم قانونا من أجل تحديد مسار دعواه ضد هذا المنتج مهما كانت صوره (منتج فعلي أو ظاهر أو مستورد أو متدخل) كما وصفه المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ولكي نفصل في الموضوع أكثر كان من اللازم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتمثل مضمون المبحث الأول في نطاق المسؤولية المدنية من حيث المنتجات الصيدلانية، أما المبحث الثاني فيتضمن تحديد نطاق المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص المنتجين والبائعين للمواد الصيدلانية والمستهلكين لها.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية من حيث المنتجات الصيدلانية.

إن العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم القانون خاصة في السنوات الأخيرة ومع الظروف والمتطلبات والأجواء الحياتية الحالية، حثت المختصين القانونيين على البحث في مضامين مصطلحات الإنتاج والمنتج والمنتوج التي تعد في الأصل ذات صبغة اقتصادية، حيث يعرف الاقتصاد الوضعي الإنتاج بأنه عملية إيجاد منفعة أو زيادتها، كما قيل أنه عملية تدبير السلع والخدمات لاقتصادية من أجل إشباع حاجات الأفراد[1]، أما المنتوج كمصطلح قانوني نجد أنه أخذ شهرة أكثر في القانون التجاري أو قانون الأعمال أو القانون الاقتصادي، وأصبح مصطلحا مألوفا ومتداولا أكثر في القانون المدني، لكن ما يهمنا أكثر وبعمق هو نوع واحد من هذه المنتوجات ألا وهو المواد الصيدلانية التي سنتعرف على معناها وفحواها بعد أن نعرف معنى المنتوج بشكل عام في التشريع الجزائري كالآتي:

[1]- محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص45.

الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي والقانوني لفكرة المنتوج.

معنى الإنتاج في اللغة العربية جاء بصيغة "نتج الناقة نتجا ونتاجا أولدها فهو نتج والناقة منتوجة والولد نتاج ونتيجة، ونتج الشيء تولاه حتى أتى نتاجه والنتاج ثمرة الشيء[1].

أما معناه المدني قانونا فقد ظهر مبهما لتوسع ما يشمله هذا المصطلح الذي تظهر أهمية تحديد المقصود منه بشكل خاص في تحديد أثار المسؤولية المدنية لهذا الأخير؛ حيث جاء تعريف المنتوج في نص المادة الثالثة "03" من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره كالتالي" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وعرفته المادة الثانية في فقرتها الثالثة (3/2) من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2] بأنه: "المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"، والتي تضعنا أمام استنتاج مضمونه عدم تمييز المشرع بين إن كانت هذه المنتوجات التي وصفت بكونها مادة أو خدمة سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة، إلا أنه لم يغفل تعريف المنتوج الخطير وعرفه على أنه كل "منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون"، هذا الأخير الذي عرفته المادة 12 من نفس القانون (ق ح م ق غ) كونه "كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"؛

وبالرجوع إلى النص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري يعد منتوجا بوجه عام أي مال منقول ويعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت فيه، ويمكن نقله منه دون تلف في مفهوم المادة 683 من نفس القانون، ومن هنا يعتبر منتوجا كل مال

[1]- الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1995، ص 286.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الممضي في 15 سبتمبر 1990، ج.ر عدد 40، المؤرخة في 1990/09/19، ص1246.

منقول سواء كان منقولا ماديا أو معنويا، ويعاب على هذا التعريف أنه أغفل التمييز بين المنتوج الطبيعي والمنتوج الصناعي ليشمل كل المنتوجات الأولية والنهائية.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي والقانوني للمنتوجات الصيدلانية.

تهتم الصيدلة بعلم الأدوية، وهي مهنة صحية تعمل على تحضير وتركيب وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منها، بقصد البيع بالجملة أو بالتجزئة[1]؛ فقد جاء المشرع الجزائري بتعريف عام للدواء بموجب نص المادة 208 من قانون الصحة[2] على أنه كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية من الأمراض أو الوقاية منها أو تشخيصها أو تصحيح وظائف الجسم وتعديلها، تم تطرق بعد ذلك لتعريف بعض أنواع الأدوية والتي من بينها المستحضرات الوصفية التي يتولى الصيدلي تحضيرها في الصيدلية مع تقييده بجملة من الالتزامات حتى يكون منتوجه الدوائي سليما وغير معيب.

ولكنه عرف المستحضرات الوصفية في المادة 210 من نفس القانون على أنها "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.. مستحضر وصفي: كل دواء يحضر فوريا تنفيذا لوصفة طبية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم..."، وأشار إلى مكان تحضير هذه المستحضرات في المادة 249 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، إلى أن الصيدلية هي المكان الذي تحضر فيه المستحضرات الوصفية من طرف الصيدلي باعتباره المالك والمسير الوحيد للصيدلية[3].

---

[1]- زاهية عيساوي، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ص 8.

[2]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ومتعلق بالصحة والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02/20 المؤرخ في 30 أوت 2020.

[3]- هاجر مليكة مراد بودية، يمينة حميش ، **المسؤولية المدنية للصيدلي المنتج لأدوية معيبة (المستحضرات الوصفية نموذجا)**، مقال بمجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2021، ص52.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص المتعاملين بالمواد الصيدلانية

حاول الفقه والتشريع وحتى القضاء أن يحددوا مجال تطبيق نظام المسؤولية المدنية عن المواد الصيدلانية، من حيث الأشخاص فذهبوا إلى أن نطاق المسؤولية مقصور على المنتج والمضرور، لأن مسالة تحديد نطاق المسؤولية يستدعي البحث في مصطلح المنتج أولا كونه هو المسؤول، وثانيا مصطلح المتضرر الذي يعتبر الشخص الذي لحق به الضرر، إذ عرفت هذه المصطلحات عدة اختلافات سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو الفقهي لما لهذه المفردات من أهمية في معرفة القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية بالنسبة للصيدلي المنتج.

نظراً لأن القانون المدني هو الشريعة العامة وأن منطلق التعريف في القانون المدني يعلو على بقية التعريفات الأخرى في القانون الخاص، بدأنا بالبحث فيه أولا، حيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح المنتج في تعديل 2005،[1] من خلال نص المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى فقال "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، هذا المصطلح لم يكن موجودا قبل هذا التاريخ، فلم يذكر المنتج ولا حتى المهني الصيدلي في القانون المدني، رغم أنه نص على مسؤولية بعض المهنيين كالمقاولين في المادة 558 وما بعدها منه.

ولأن تعريف المنتج يوضح معالم آثار المسؤولية له، فإن الجدل الذي دار بين الفقهاء في تعريفه كان كبيرا، حيث عرفه الدكتور عبد القادر الحاج بأنه "ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أي علامة أخرى عليها دون سواها، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"[2].

---

[1]- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري رقم 75-58، ج. ر. عدد 31، المؤرخة في 13 مايو2007، ص3.

[2]- د. محمد عبدالقادر الحاج، **مسؤولية المنتج والموزع**، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 296.

كما عرفه الأستاذ علي فيلالي بأنه " كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد، بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب[1].

حسب نص المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، لم تتم الإشارة فيه إلى المنتج وإنما أشير إلى المتدخل لنفهم نحن بأن عملية عرض المنتوج هاته تشمل جميع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع جملة وتجزئة، حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90[2] المعرفة للمحترف بأنه "المنتج أو الصانع والوسيط، أو الحرفي، أو التاجر المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنة في عملية عرض المنتوج، أو الخدمة للاستهلاك". إلا أن المشرع عرف الإنتاج في الفقرة الخامسة من المادة الثانية (5/02) من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بقوله "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجين والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أو التسويق له".

ويستشف من تعريف المستحضرات الوصفية السالف ذكره أنها عبارة عن أدوية وهي بدورها منتجات أي أن الصيدلي يعد منتجا تنطبق عليه كل هذه النصوص القانونية، كما أن المستحضر الوصفي يتم بصفة فورية من طرف الصيدلي في صيدليته، إضافة إلى أنه بالإمكان إنتاج مستحضر وصفي في حالة غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم حسب نص لمادة 210 من قانون الصحة[3].

---

[1]- علي فيلالي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، الطبعة2، الجزائر، 2007، ص 262.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 مرسوم تنفيذي متعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المرجع السابق.

[3]- مراد بودية هاجر مليكة، حميش يمينة، مرجع سابق، ص 356.

الفرع الثاني: تحديد نطاق المسؤولية المدنية بالنسبة للمضرور.

إن أهمية معرفة من هو المستهلك المضرور من المواد الصيدلانية كمنتجات تخص الصحة البشرية مباشرة تكمن في تحديد الشخص المنوط بالحماية القانونية بالإضافة إلى فهم فلسفة قانون حماية المستهلك الجزائري، حيث يعبر عنه البعض بأنه المدعي بالمسؤولية في حين يعبر عنه بعض آخرين بأنه المضرور في مجال مسؤولية المنتج بالمستهلك[1]، إلا أن المشرع عرف هذا المضرور في كل من القانون المدني وقانون حماية المستهلك بشكل مختلف؛

يعتبر تحديد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي بحيث تباينت الآراء الفقهية من خلال اتجاهات تتراوح بين التضييق والتوسيع في تحديد مفهوم المستهلك[2]، وهذا ما يزيد الطين بلة بالنسبة لتحديد مفهوم مستهلك المنتجات الصيدلانية لما لها من خصوصية عن باقي المنتجات الأخرى، خاصة وأن مصطلح الاستهلاك ومصطلح المستهلكين حديثا الظهور في مجال الفقه القانوني لأنها أصلا من المصطلحات الاقتصادية، ذلك أن القانون لم يكن يهتم بالاستهلاك كفعل أو كتصرف بحد ذاته عادة وإنما يهتم به كتصرف قانوني يرتب لآثار قانونية، بحيث يقدم عليه الشخص من أجل إشباع احتياجاته[3] أما ما هو معروف لدى الاقتصاديين فالاستهلاك هو أحد العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات، فيكون المستهلك هو القائم بعملية الإشباع[4].

---

[1]- زوبير أرزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير" المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص35.

[2]- الصادق صياد ، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير "قانون أعمال"، كلية الحقوق جامعة قسنطينة-1، 2014، ص26.

[3]- تصنف الحاجيات إلى عدة أصناف، فمنها الحاجيات البسيطة ومنها الحاجيات المركبة، ومنها الحاجيات الفردية ومنها الحاجيات العامة، ومنها الحاجيات الآنية ومنها الحاجيات المستقبلية وغيرها من الحاجيات التي تعتبر كلها مفاهيم اقتصادية محضة.

[4]- نوال شعباني (حنين) ، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، 2013، ص26.

جاء نص المادة 140 مكرر في الفقرة الأولى منها" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، تشير هذه المادة إلى المضرور، باستعمال مصطلح المتضرر دون مصطلح المستهلك، فيظهر جليا أنها وسعت من دائرة المستفيدين من الحماية، فهي لم تشمل المستهلك بالمعنى الضيق بل أشارت لكل المتضررين، سواء مهنيين أو مستهلكين أي أنها أخذت موقف الرأي الفقهي الموسع لمفهوم المستهلك، إذن فالمتضرر هو الدائن بالالتزام مهما كان وأياً كان[1].

أما في قانون حماية المستهلك فإن الأمر يختلف لأن المشرع عندما استعمل مصطلح "المتضرر" في المادة 140مكرر من القانون المدني كان قد وسع من نطاق المشمولين بالحماية وضمان سلامتهم، وأبرز هذا التوافق حول هذا المعنى مع نص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 1990/10/30 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي جاء فيها "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به"، فعبارة "الاستعمال الوسيطي" تعني المستهلك المحترف(أو المهني) والمستهلك البسيط(أي النهائي)، لكن هذا التوافق التشريعي لم يدُم، لأن المشرع عكس هذا المقال في المادة الثالثة(1/03) من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أخذ بالمفهوم الضيق لمفهوم المستهلك من خلال استقراء نص هذه المادة "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، فهو هنا ضيق من مفهوم المستهلك فحصره في المستهلك النهائي فقط، ليدعم هذا المقال بنص مادة أخرى تخرج التاجر(المهني) من دائرة المستهلكين المشمولين بالحماية من المسؤولية عن ضرر

[1]- إن لفظ الدائن بالحماية قد لا يدل على المستهلك في بعض نصوص حماية المستهلك التي تستعمل لفظ "الأشخاص" بدلا عن ذلك، وهذا ما تدل عليه المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الذي سبق وذكرناه من قبل، والتي تنص على: "يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص".

المنتجات، إلى وهي المادة الثالثة (2/3) من القانون 04-02[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لتعرف المستهلك على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، ولربما كان دافع المشرع في هذا الموقف من تخصيص الحماية لفئة المستهلكين غير المهنيين وغير المحترفين هو أن غرضهم من الاستهلاك هو إشباع حاجة غير تجارية، إلا أنه موقف يبقى غير متشدد في تضييق مفهوم المستهلك المتضرر، مثل ما أشارت إليه التعريفات الفقهية حوله من خلال أنه وسع من صفة المستهلك بعد أن كان شخصا طبيعيا في الرأي الفقهي المضيق، فاشتمل أيضا على الشخص المعنوي، الذي كان جزاء من مضمون الرأي الفقهي الموسع لمعنى المستهلك.

[1]- القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 2004/06/23، ج. ر، عدد41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية للصيدلي.

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله[1]، أي أن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار.

فإذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة وأضحى العمل بها سهلا، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار الصحية خاصة عن المواد الصيدلانية وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية، مما يجعل الطبيعة الذاتية لهذا النوع من المسؤولية عن تعويض الأضرار وحول وجود أسس المسؤولية في حد ذاتها في هذا المجال الحديث مبهما مبدئيا[2].

إن مصادر الالتزام حسب رجال القانون وفقهائه قسمت إلى نوعين من المصادر الإرادية وغير الإرادية، إذ يدخل ضمن مصادر الالتزام الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، في حين تشتمل المصادر اللاإرادية على كل من القانون والعمل غير المشروع، وكذا الإثراء بلا سبب، والتي تعد من الوقائع القانونية المختلفة عن التصرف القانوني[3]، ولتوضيح كيفية إمكانية بناء المسؤولية المدنية على هذه المصادر، وجب توضيح معالم هذه المسؤولية بما يتماشى وطبيعة المنتجات الصيدلانية كالآتي:

---

[1]- مصطفى العوجي، **القانون المدني، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)**، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2004، ص09.

[2]- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة 1، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

[3]- مريم عمير، **مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية– أدرار، الجزائر، 2015، ص116.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للصيدلي.

المنتوجات الصيدلانية، المعروضة من طرف الصيدلي للاستهلاك قد تتسبب بإصابة المستهلكين بأضرار تمس مصالحهم المادية أو المعنوية[1]، من خلال المساس بالصحة العامة لهم وحتى بيئتهم التي تحتاج في العموم إلى حماية لذا تم حمايتها عن طريق إقرار مسؤوليته المدنية طبقا للقواعد العامة، ولتهوين الأمر على المستهلك، حدد المشرع قواعد خاصة بمجال حماية المستهلك في مواجهة المنتج الصيدلي تهتم غالبا بمصالح المستهلك المضرور في إطار إصلاح المنظومة القانونية، وبالنظر إلى عدم فعالية القواعد التقليدية في التصدي للتطورات الاقتصادية والصناعية خاصة المستحدثة منها، تلك القواعد العامة التي تضمنها القانون المدني التي كانت تستند عليها المسؤولية المدنية بنوعيها طبقا للمادة 124من القانون المدني[2] القائمة على أساس الخطأ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني السالف الذكر، فبعد أن كان النص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" أصبح هكذا في المادة 140مكرر "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وزاد الأساس الجديد تثبيتا نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الذي أوجب جبر الضرر الذي يصيب الأشخاص في جميع الحالات، سواء كان العيب نتيجة لخطأ المنتج الصيدلي أم لا، فيكون المشرع لما أسس المسؤولية المدنية على العيب في المنتوج قد أحدث تغييرا جذريا للمسؤولية المدنية للمنتج.

على غرار إقراره لحماية المضرور المتعاقد وغير المتعاقد من أضرار المنتجات وتلك المواد الصيدلانية التي تعتبر أيضا منتجات، وبمعنى آخر فإن المشرع الجزائري استند على

[1]- حسب المادة 91 من ق ح م ق غ.

[2]- القانون المدني رقم 75-58 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

المسؤولية اللاخطئية بعد تمييزه بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، إذ تنقسم هذه الأخيرة إلى مسؤولية تقصيرية على أساس الضرر، ومسؤولية تقصيرية على أساس الخطر.

الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي المنتج في المجال العقدي.

إن نطاق المسؤولية العقدية للمنتج يتمركز في جزاء العقد، إذ أن المسؤولية العقدية تفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه والمدين في هاته المسؤولية هو المنتج الصيدلي طبعا كونه المسؤول عن المنتجات الصيدلانية المعيبة بطبيعتها، أو الخطيرة بطبيعتها أيضا، ولهذه المسؤولية أركان ثلاث كباقي مجالات المسؤولية العقدية في القانون ككل، تتمثل هذه الأركان في الخطأ العقدي الضرر، علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، وسنفصل فيها الآن كل على حدى:

البند الأول: خطأ الصيدلي المنتج.

إن الخطأ المنجر بين الصيدلي والمستهلك هو قوام المسؤولية المدنية العقدية، ذلك أنه من حق المستهلك لهاته المنتجات الاستفادة منها علاجا أو وقاية، لذلك كان من الضروري على الصيدلي المنتج استخدام كل قدراته العلمية واحترام الأخلاق المهنية التي تحقق غاية المستهلك توجهه لاقتنائها، كما عليه أن يطبق أحدث الطرق التي أثبتت جدارتها وفعاليتها في مجال الصناعة الصيدلانية ليسهل على الخبراء والمراقبين الصحيين والبيئيين ملاحظة أي إخلال قد يشكل خطأ يوجب المساءلة القانونية[1].

الخطأ العقدي لمنتج المواد الصيدلانية المرتب للمسؤولية المدنية بالقول أنه يعبر عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد، فالدائن قد التزم بالعقد، لذا يجب عليه تنفيذ التزامه أيضا، والنصوص القانونية في القانون المدني كثيرة في هذا المعنى، فنجد المادة 106من ق. م تقول "العقد شريعة المتعاقدين..."، والمادة 107 تنص على "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، وأيضا المادة 160 ق.م" المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به"

[1]- بلقاسم بن إسماعيل، عاشور نصر الدين، **الاتجاهات المعتمدة كأساس عقدي لمسؤولية الصيدلي المنتج**، مقال بمجلة المفكر، المجلد 15/العدد2، الجزائر، ماي 2020، ص 241.

إضافة إلى نص المادة 164 ق.م" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا"، وتنص المادة 176 ق.م على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه...".

فإذا لم يقم المدين في العقد بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي، مهما كان السبب في ذلك[1]، سواء كان هذا الخطأ من المنتج الأصلي أو كل من تداول المنتجات الصيدلانية الذي قد يعتبر صيدليا منتجا بالنسبة للمستهلك، وسواء كان هذا الخطأ من المنتج الصيدلي متعمدا أو مهملا، وما يزيد ضمانا للمستهلك هو أن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم قيام المدين بالتزامه ناشئا عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

أولا: معيار الخطأ العقدي الموجب لمسؤولية الصيدلي.

إن مسؤولية الصيدلي العقدية مبنية على عدم قيام المدين (المنتج الصيدلي) بالتزامه الناشئ عن العقد، وينقسم هذا الالتزام عموما إلى التزام بتحقيق غاية أو التزام ببذل عناية، مما يضعنا في حيرة حول إن كان التزام الصيدلي هو بتحقيق نتيجة الشفاء أو غاية تتمثل في انتفاع المستهلك بالمنتجات الصيدلانية، أم التزاما ببذل عناية كأن يلتزم الصيدلي المنتج بإعلام المستهلك بماهية هذه المنتجات، ومخاطرها المحتملة والأضرار التي قد يصاب بها، وكذا ضمان سلامتها، وهذا ما سنفصله في الآتي:

1- المعيار الشخصي لتقدير الخطأ:

يقصد بالمعيار الشخصي لتقدير الخطأ في المسؤولية العقدية[2] لمنتج المواد الصيدلانية اعتماد شخص الصيدلي بالذات كأساس لتوقيع الخطأ عليه فمن أجل تقدير سلوك المنتج الصيدلي وحالته وظروفه الخاصة وجب البحث في تصرفاته المعتادة ومدى إمكانية تجنبه

[1]- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط3، 2000، ص 536.

[2]- محمد بن عمارة، **المعيار الذاتي والموضوعي في القانون المدني الجزائري**، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد5، العدد11، الجزائر، 2016، ص51.

للفعل الضار مثله مثل أي شخص صيدلي منتج في نفس مجاله ووفق نفس الظروف المحيطة به، فإذا ثبت بالتأكيد استطاعته على تجنب الضرر ولم يفعل ذلك كان حريا بنا وصف سلوكه هذا بالخطأ، ربما عمدا وربما إهمالا نتيجة عدم اتخاذه أسباب الحيطة والحذر اللازمين وهو ما استقر عليه أي منتج بذل عناية في ذات الظروف.

إلا أن الأمر الذي يمكن أن نتحدث عنه في المعيار الشخصي للخطأ هو اعتبار المشرع المادة الغذائية الحيوية في حكم الأدوية، أي الدواء بحسب التركيب[1] وليس الدواء المقدم للمرضى لأغراض العلاج أو الوقاية من الأمراض، ويكون الصيدلاني هو المسؤول عن أضرارها في حال تعرض جسم الإنسان لتركيبتها، ولأن الدواء هو عبارة عن مادة من أصل بشري مثل الدم البشري والمنتوجات المشتقة منه، وحيواني مثل الكائنات الدقيقة، ونباتي مثل الكائنات الدقيقة والنباتات والمواد المستخلصة، وكيميائي بها فيها العناصر والمواد الكيميائية الطبيعية والمنتوجات الكيميائية التحويلية والتركيبية.

2- المعيار الموضوعي لتقدير الخطأ:

يهتم أنصار هذا المعيار بسلوك المنتج عند تقدير خطئه بسلوك منتج آخر في نفس مستواه ونفس مجاله، أي أن المعيار الموضوعي يفضي إلى التزام الشخص بالمستوى الذي كان سيبذله شخص في نفس ظروفه بما يفترض فيه من اليقظة والتبصر وما تتوجبه مصلحة وحاجات الأشخاص الموجودين في هذا الظرف، إذ يركز مناصروه على الظروف المحيطة بالمنتج الممارس المخطئ دون النظر لظروفه الذاتية لأنها تتغير من شخص لآخر، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا المعيار يصلح فقط في الحالة التي يكون المنتج للمنتجات الصيدلانية من ذات الصنف التي ينتجها منتج تراعى تصرفاته لتقدير الخطأ العقدي.

[1]- التركيب هو خليط من مجموعة المواد والعناصر، التي تتفاعل فيما بينها بقصد إحداث أثر علاجي أو وقائي من الأمراض؛ نقلاً عن: المر سهام، **المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها (دراسة مقاولة)**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2017/2016، ص19.

3- المعيار المختلط لتقدير الخطأ:

يجمع هذا المعيار بين إيجابيات المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي من أجل التأسيس لتقدير الخطأ الموجب للمسؤولية عن إنتاج مواد صيدلانية، بحيث يشتمل مضمونه على أن تأخذ الملابسات والظروف الخارجية وحتى الداخلية المؤثرة بسلوك الصيدلي المنتج في حسبان القاضي.

حيث يراعى المكان والزمان الذي وجد فيه بمطابقة سلوكه للسلوك المعتاد للشخص المعتاد، أي يراعى متوسط الذكاء ودرجة العناية التي يتخذها شخص من نفس فئة الفاعل، فإذا تحققت نفس النتيجة فإنه لا يسأل عنها، بشرط أن تتوفر نفس الإمكانيات الشخصية لدى الفاعل والظروف الخارجية المحيطة به[1].

ثانيا: صور الخطأ العقدي الموجب لمسؤولية الصيدلي.

قد يكون خطأ المنتج العقدي خطأ عاديا قد يقع فيه أي متعاقد في مجاله، إلا أن الخطأ غير العادي هو مجال حديثنا فهو الخطأ المهني[2]الذي يرتبط مباشرة بفن وتقنية الإنتاج في المواد الصيدلانية، بحيث تكون لصيقة بصفة المنتج لها المسؤول عنها كون الخطأ لا يمكن أن يصدر إلا منه دون غيره ممن لا يعرفون القواعد العلمية والفنية المحدودة للأصول العلمية لصناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، مما يفرض عليه الاعتذار بجهل تلك القواعد في اختصاصه كأن يخطئ في تركيبة دواء معين كان من المنوط به إلحاقها أو استعمالها في مادة صيدلانية أو لربما غير صيدلانية أصلا ويعتذر بعدم علمه بالخطأ الفني الذي قام به تهربا من المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عنه، إلا أن القضاة قد لا يميزون بين ما هو خطأ مادي عادي للصيدلي وما هو خطأ مهني موجب لتعويض أكبر للضرر من سابقه، فيضطرون للاستعانة بخبراء في هذا المجال لتصويب أحكامهم؛

---

[1]- صالحة العمري، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016-2017، ص 157.

[2]- ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، **الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية(دراسة قانونية مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 25.

أما الصورة الثانية التي يمكننا التحدث بشأنها في مجال الخطأ العقدي هو الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، الذي كان موضوع النظرية التقليدية لمصادر الالتزام بينهما، بحيث يكون الأول بإرادة صاحبه أو ما يسمى بالخطأ الإرادي، أي أن إرادة الشخص المدين تتجه إلى إحداث الضرر للدائن بالالتزام، أي أنه يقصد متعمداً الإخلال بالواجب القانوني من أجل إلحاق الضرر بالمتضرر؛

أما الثاني الذي يقع نتيجة إهمال الصيدلي المنتج، أي أنه بغير إرادته وربما دون وعيه حتى، كأن يعلم الصيدلي المنتج بأنه أخطأ في تركيبة مادة صيدلانية واستمر بإنتاجها دون إعلام للمستهلكين بهذا الخطأ لكن ليس بقصد إلحاق الضرر بهم، ولكن ربما لإهمال منه في عمله أو تقاعس في اتخاذ إجراءات وترتيبات معينة تدخل في مجال عمله؛

إلا أن ما يهمنا هنا هو أن المسؤولية العقدية تحاسب المخطئ حتى ولو كان خطأه يسيرا وهذا ما يتناسب مع خصوصية المنتجات الصيدلانية سواء كانت مستحضرات صيدلانية أو في حكم الأدوية، رغم أن القانون لم يتحدث عن عمدية الخطأ من عدم العمد فيه وترك الأمر للفقه للفصل فيه، إلا أنه تحدث عن الخطأ الجسيم في عدة مواضع[1].

كما أنه يجب عدم إغفال إن كان هذا الخطأ فرديا كأن تكون المادة الصيدلانية قد استهلكت مباشرة بعد خروجها من يد الصيدلي المنتج إلى المستهلك، لكن إن كانت قد مرت بمراحل التداول الطويلة أم القصيرة فإن هذا الخطأ يحتمل وجود مخطئين جماعيا، حتى ولو تقلص الخطأ أو زاد بالنسبة لدرجة الضرر، إلا أنه يبقى خطأ جماعيا يتحمله الجميع، كما قد يكون الصيدلي المنتج ليس شخصا واحدا وإنما فريق من المنتجين سواء كانوا خبراء في الصيدلة أو شركات تجارية للإنتاج الصيدلاني ، ويبقى الحكم في توقيع التعويض على من تم التعاقد معه قانونا.

[1]- سنأتي على ذكرها في المسؤولية التقصيرية أحسن وبالتفصيل.

البند الثاني: الضرر في المسؤولية العقدية للصيدلي.

إن الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية العقدية عن إنتاج المواد الصيدلانية فإذا لم نجد ضررا من هذه المنتجات في حق المستهلك فإنه لا يمكن ترتيب مسؤولية في ذمة الصيدلي المنتج، إلا أن المستهلك هو من يحمل عبء إثبات الضرر بحكم أنه هو من يدعي تضرره من هذه المنتجات الصيدلانية، كما أن هذا الضرر ليس مفترضا في المسؤولية العقدية لأنه قد لا يكون الضرر بسبب عدم تنفيذ التزام المدين وإنما هو منجر عن ما هو متفق عليه في العقد، فمثلا لو كان المستهلك يعلم أن العيب مفترض في المواد الصيدلانية وأن الضرر محدق به لَما أقدم على التعاقد مع منتجها وهذا منطقي.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الضرر في المسؤولية العقدية وإن كان غير مباشر فإنه غير قابل للتعويض عنه كما هو الحال عليه أيضا في المسؤولية التقصيرية، إلا أنه في الأولى هناك قاعدة تقضي بأن لا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم[1]، وبالتالي نكتشف أن الضرر المباشر هو لب المسؤولية عن المنتجات الصيدلانية، لكن شرط التوقع فهو غير ممكن فيها كما أسلفنا الحجة من قبل، لذا فإن شرطي الجسامة والغش هما ما يتطابقان مع إمكانية التضرر من المنتجات الصيدلانية، فنقول أن الضرر في المسؤولية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا العقدية يعوض فقط إن كان ضررا مباشرا عن غش(عيب خفي مثلا) أو جسامة في الخطأ.

وبما أن المسؤولية الخاصة للصيدلي جاءت لتعطي للمضرور حقه في الإنصاف، فإن المتوقع منها أنها تقوم على مبدئيات الاعتراف بالتعويض المنصف على جميع الأضرار المادية والمعنوية التي تسببت بها هذه المنتجات الصيدلانية بعيوبها له، ومن أجل هذا وذاك كان من الضروري أن نعرّف الضرر فقها وقانونا، وأن نتعرف على أنواع هذه الأضرار التي يمكن أن تتسبب بها المنتجات الصيدلانية، وكذا شروط الأضرار الموجبة للتعويض المدني، وهذا ما سنراه في الآتي:

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 560.

أولا: تعريف الضرر عن المنتجات الصيدلانية.

إن الضرر[1] هو "المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان وإنما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون"[2].

وعرّف الضرر أيضا على أنه مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، أو يأتي بمعنى الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك[3].

أما المشرع الجزائري لم يشر في المادة 140 مكرر وما يليها في القانون المدني إلى الأضرار القابلة للتعويض في القانون الجزائري، إذ كان النص يتصف بالعمومية والإطلاق لنستنتج أن كل الأضرار الماسة بالمصالح المشروعة للمستهلكين قابلة للتعويض بغض النظر إن كانت مادية أو معنوية.

ثانيا: شروط الضرر عن المنتجات الصيدلانية.

بما أن الصور المختلفة للمسؤولية المدنية تتميز أحيانا عن بعضها من حيث نوعية الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج عن المنتجات الصيدلانية العقدية والتقصيرية والموضوعية، بحيث تتمثل الأضرار التي تلزم الصيدلي بتعويضها في الأضرار المادية

---

[1]- الضرر لغة كل ما هو ضد النفع، والضُرُّ بالضم الهزال وسوء الحال، فمن هنا أنت المضرة وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر كذلك بمعنى الأذى الذي يصيب الإنسان، والضراء النقص في الأموال والأنفس، أما الضرّة والضرارة والضرر فهي الضيق والنقصان اللذان يدخلان في الشيء، نقلا عن: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، **لسان العرب**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، 1426ه–2005م، مجلد 2، ج 3، ص 2300–2304.

[2]- د. جبالي وعمر، **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص98.

[3]- نقلاً عن: د. إسماعيل نامق حسين، **المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي(دراسة تحليلية مقارنة)**، مقال بمجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، د. س، ص 22.

والجسمانية والمعنوية، وتحمل المستهلك إثبات الضرر وفقا للقواعد العامة فإن الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل ولاسيما الخبرة التي تشترط في تحقق الضرر ما يلي:

1- شخصية الضرر وتحققه:

إن شخصية الضرر تكمن في أن الضرر الذي أصاب الشخص المستهلك في ذمته هو[1] أما تحققه[2] فيتمثل في الضرر الذي وقع في الحال أو الذي سيقع في المستقبل مؤكدا، فبخصوص الضرر الواقع في الحال نقول أنه ذلك الضرر الذي اكتملت كل عناصره آنيا ونهائيا، أما الضرر المستقبلي فهو ذلك الذي تحققت أسبابه دون ظهور آثاره كليا أو جزئيا، وهذا بالضبط ما يتناسب مع مواصفات المنتجات الصيدلانية.

2- إخلال الضرر بمصلحة مالية للمستهلك:

إن الحق في سلامة أموال المستهلك كونه إنسان هو حق أقره القانون على الأموال المادية والمعنوية، وهذا ما جاءت به المادة "9" من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حاثة على أن المنتوجات المعروضة للاستهلاك يجب أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، كما أكدت ذلك المادة 19 من نفس القانون القاضية بأن الخدمة المقدمة للمستهلك يجب أن لا تمس مصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا.

3- عبء إثبات الضرر:

إن الدائن في المسؤولية العقدية هو الذي يحمل عبء إثبات الضرر، لأنه هو الذي يدعيه، إذ تنص القاعدة الشرعية والقانونية على أن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، أي بطبيعة الحال لن يُقدِم الصيدلي على إثبات تعيب منتجاته الصيدلانية أو أنه غش فيها أو أنه ارتكب خطأ جسيما في إنتاجها ليتجنب المساءلة القضائية وبالتالي ليبرئ نفسه من التعويض، لذلك كان على المستهلك المتضرر إثبات الضرر في جانبه دون أن يثبت سبب

[1]- ويجوز أن يكون الضرر الشخصي من قبيل الضرر المرتد كما أسلفنا سابقا.

[2]- للمزيد في التفاصيل أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 558.

حدوث ذلك لأن ذلك يعد من مهمة الخبير القضائي الذي يثبته أو ينفيه، فيستعمل المستهلك كافة طرق الإثبات خاصة العقد المبرم بينهما(الوصفة الطبية) بالإضافة إلى القرائن والبينة أما تحليل الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض عنه فإنها أمور تخضع لرقابة محكمة القانون من الناحية الإجرائية[1].

ثالثاً: العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي وتضرر المستهلك.

نظراً لتعدد النظريات بشأن العلاقة السببية لم نجد تعريفا خاصا بها في التشريع وحتى في القضاء الذي لم يتفق على الأخذ بمفهوم واحد لها ولا حتى اعتماد إحدى النظريات الخاصة بها مما فتح المجال أمام قاضي الموضوع ليحدد ويكتشف العلاقة السببية بين الصيدلي والمستهلك المتضرر.

حيث أنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ و ضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أيضا، أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر[2]، وعلى ذلك فإنه يجب على المضرور المستهلك إثبات أن الضرر مهما كان نوعه الذي لحقه وأصابه نشأ بسبب عيب في المنتوج الصيدلاني الذي استهلكه، أي خطأ من المنتج الصيدلي، حتى يكون له حق اقتضاء التعويض تأسيسا على دعوى مسؤولية الصيدلي.

فإذا كان المضرور معفى من إثبات قدم العيب في المنتوج على طرح في التداول، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الواقع كان سببه عيب في سلامة المنتوج، فلا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج مجرد إثبات تسبب المنتوج في تحقق الضرر، بل يشترط أن يكون ناتج عن تعيب المنتوج[3]، فمثلا لو ادعى مستهلك المنتجات الصيدلانية أن إصابته بمرض ما بسبب استهلاكه لهاته المواد الصيدلانية فإن هذا لا يرتب مسؤولية موجبة للتعويض في جانب منتجها الصيدلي إلا إذا ثبت أنها منتجات معيبة تؤدي إلى الإضرار بمستهلكيها، أي أن هذا الضرر يعزو لعيب في المنتوج ذاته.

---

[1]- د. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص65.

[2]- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 564.

[3]- عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص 482.

رابعاً: خصوصية الالتزامات المفروضة على الصيدلي.

إن الخطأ العقدي الذي قد يرتب مسؤولية في كاهل المنتج الصيدلي عن الضرر الذي سببه للمستهلك يتمثل في العيب في المنتوجات الصيدلانية نفسها أو الخطورة المتوقعة منها التي أخفاها المسؤول عن المستهلك، ونعلم نظريا أنه لا قائمة للمسؤولية العقدية إلا إذا تعلق الأمر بإخلال بالتزام عقدي، يتمثل في الالتزام بضمان العيوب الخفية، الذي أسس له المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني بقوله "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها...."، يظهر من هذا النص أن المشرع قد ألحق بالعيب الخفي في المنتجات الصيدلانية حالة غياب الصفة أو الصفات التي كفل البائع للمشترى وجودها فيه وقت التسليم فيكون للمشتري المستهلك حق الرجوع على المنتج البائع عن ضمان العيب الخفي بالاستناد إلى أحكامه[1]، التي تتضح من خلال توافر عدة شروط نذكرها على التوالي بعد أن نسقطها على المواد الصيدلانية:

- أن يكون العيب الخفي قديما في المنتجات الصيدلانية.
- أن يكون العيب الخفي مجهولا لدى المستهلك.
- أن يكون العيب الخفي في المواد الصيدلانية مؤثرا.
- أن يكون الخفاء في العيب مستعصي التبين في المواد الصيدلانية.

أما الالتزام بالإعلام فله عنصرين هما التحذير من مخاطر المنتوج الصيدلاني والتعريف بطريقة استعماله، ففي القانون المدني الجزائري يجد مصدره فيه في نص المادة

[1]- كهينة قونان، قصور **ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة**، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، العدد11، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص 30-31.

1/352 الذي جاء فيه ما يلي "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

ويجد مصدره أيضا في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالذات في المادة 17 منه التي جاء فيها "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "التي ضمنها المشرع هذا التأكيد العقدي نظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة في الأسواق بصورة عامة، وحماية منه للمستهلك في أرض الوطن من المنتجات الصيدلانية الخطرة، فألتزم في الالتزام بالإعلام أن يكون كافيا ومشتملا على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج وإخطاره بسعره ومكوناته[1].

أما بخصوص الالتزام بضمان السلامة في المواد الصيدلانية فقد نص المشرع الجزائري عليه في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكره من خلال المادة 09 منه بقوله[2] "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه"، حيث يقصد المشرع بضمان الأمن سلامة صحة المستهلك، إذ يعتبر التزاما عاما يقع على عاتق كل منتج ومهني ليوفر أكبر ضمانة للمستهلك من مخاطر المنتجات الموضوعة للتداول، ومن بينها المواد الصيدلانية، ليس ضمانا لفعاليتها وعدم وجود عيب فيها، وإنما ضمانا لعدم ترتيب أضرار بسبب هذه المواد التي تتصف بالخطورة بطبيعتها.

كما أن الحق في السلامة هو الغاية التي يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات والتي نصت على التزام المنتج بضمان سلامة المنتجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب

[1]- أنظر: كذلك المادة 18 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[2]- نص المشرع الفرنسي على الالتزام بضمان السلامة في المادة 1386-10 من القانون المدني.

يجعلها غير صالحة للاستعمال أو لخطر ينطوي عليها ليس في فترة العرض للاستهلاك فحسب، إنما يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي في المجال التقصيري.

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فيكون الدائن المضرور في العلاقة بين المسؤول والمضرور أجنبيا عن المدين ولا يرتبط بعقد معه[2]، وبهذا يكون المنتج محل مساءلة بمسؤولية تقصيرية، إذا ما أشارت ظروف الحال وأكدت الدلائل على انتفاء العلاقة التعاقدية بينه وبين المستهلك لأن نطاق هذه المسؤولية يتحدد في جميع الحالات التي ينصب فيها الإخلال على التزام لم تكن الإرادة مصدرا له ذلك في حالة ما إذا أخل المنتج بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير؛

وتحدد الحالات التي تكون فيها مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية عند إخلاله بالقواعد التي تحكم مهنته أو عند إقدامه على التدخل في حالة الضرورة، فتكون الحالة الأولى خطأ واجبا للإثبات، أما الحالة الثانية فتكون على أساس الحراسة وهذا ما سنبينه في التالي:

البند الأول: الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية للصيدلي.

المادة 124 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه "كل فعل أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ..."، وتبين أن المسؤولية التقصيرية هي عبارة عن جزاء للانحراف عن سلوك الشخص العادي[3]، كما تبين أن المشرع الجزائري قد أسسها على فكرة الخطأ الموجب للإثبات فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، وعلى الخطأ المفترض إذا كانت

---

[1]- سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير" القانون الخاص"، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، 2017/2016، ص 32.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المرجع السابق، ص 622–623.

[3]- وهو نفس مضمون المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي "كل واحد ليس مسؤول عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط، بل عن إهماله أو عدم انتباهه أيضا"، وتقابلها المادة 178 من القانون المدني المصري.

المسؤولية عن فعل الغير عموما وعن الأشياء خصوصا حينما قال في نفس النص "... ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فالصيدلي يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري متى أخل بواجب قانوني عام، هذا الواجب القاضي باتخاذ اليقظة والحذر بقصد عدم الإضرار بالغير، حيث يجب أن يكون عمل الصيدلي مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا ما فرط في اتباع هذه الأصول وخالفها حقت عليه المسؤولية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الصيدلي يكون قد ارتكب خطأ تقصيريا متى أخل بواجب قانوني عام مفاده عدم الإضرار بصحة المستهلك الجزائري بصفة خاصة بالنسبة للتشريع الجزائري.

كما أن إلحاق الصيدلي بمسؤولية تقصيرية تسبب بها بخطئه له هدف أساسي يتمثل في التشديد في أحكام مسؤولية المنتج الصيدلي، بما يمنح المستهلك المتضرر حماية أكبر من خلال حصوله على تعويض كامل لجبر الضرر إن أمكن جبره.

البند الثاني: الحراسة أساس لمسؤولية الصيدلي المدنية

تتحقق مسؤولية حارس الشيء، أي مسؤولية الصيدلي المعتبر حارسا وضامنا للمنتجات الصيدلانية كونها تستوفي شرطي تحقق مسؤولية حارس الأشياء[1]، إلى وهما توليه حراسة منتجات تقتضي حراستها عناية خاصة بالنظر لطبيعتها الخاصة، أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة وقوع الضرر بفعل المنتجات الصيدلانية، هذه الفكرة المختلفة في باب المسؤولية جاءت نتيجة المخترعات الحديثة التي أحدثت تطوراً عظيماً، حيث سخر الإنسان القوى الطبيعية لخدمته ورفاهيته ولم يبال أن تكون قوى عمياء لا يسيطر عليها كل السيطرة، فهي إذا أفلتت من يده – وكثيرا ما تفلت – لا يلبث أن يكون ضحيتها، وكان لذلك أكبر الأثر في تطور المسؤولية عن الأشياء، فإن من يستخدم هذه المخترعات (المستحضرات الطبية المستحدثة خاصة)، فيعرّض الأرواح للخطر والأموال للتلف، من الحق أن يكون خاضعا في المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء لقاعدة أشد من القاعدة التي يخضع لها في

[1]– رحاب أرجيلوس، **نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة**، مقال منشور بمجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد خاص 2021، ص 40.

مسؤوليته عن فعله الشخصي، وإذا بقينا نشترط إثبات خطأ في جانب صاحب الشيء، فإنه يتعذر على المضرور في أكثر الأحوال إثبات هذا الخطأ[1]،لأنه يفترض في حارس المنتجات الصيدلانية أي منتجها أن يضمن كل ما فيها وأن لا تكون سببا في الإضرار بالمستهلك، فإن حدث ذلك فإنه هو المسؤول أساسا بالتأكيد.

وهذا رأي المشرع الجزائري الظاهر في نص المادة 138 في فقرتها الأولى من ق.م "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"[2]، هذا الرأي الذي يرمي إلى هدف ذو وجهين، إذا يعتبر تحفيزا للعناية بالمنتجات المعروضة للمستهلكين وذلك من خلال اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة للوقاية من أضرار منتجاته، أما وجهه الثاني فهو لصالح الطرف الآخر المتمثل في المستهلك، إذ يعتبر تحميل المنتج للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن منتجاته الصيدلانية تشديدا عليه، وما هو شديد على المسؤول يعد تيسيرا على المضرور، بالرغم من عدم ثبوت خطئه.

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية للصيدلي.

إن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية مدنية أيضا مثلها مثل المسؤولية العقدية والتقصيرية، إلا أنها تختلف عنهم في الأساس الموضوعي الذي تتبني عليه، فنظرا للانتقادات الموجهة إلى القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية حاولت التشريعات المقارنة ضمان أعلى مستوى من الأمان والسلامة للمستهلكين بحيث كانت هي النظام الجديد للمساءلة المدنية.

تجدر الإشارة وجوبا إلى أن نظام المسؤولية الموضوعية يتميز بخصائص تتمثل في الجمع الحسن لنظام موحد لمسؤولية تختلف عن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية من جانب المضرور، إذ يشترط عدم انشغال أحكامها بالبحث في طبيعة العلاقة إلى تربط بين المنتج

[1]- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المرجع السابق، ص 915.

[2]- وهو ما يتوافق مع شرح المادة 138 من القانون المدني الفرنسي.

والمستهلك المتضرر أساسا، بل يجب أن تأسس على مقومات ثبوت المسؤولية بثبوت الضرر الناتج عن المنتجات الصيدلانية، مع عدم مراعاة إن كان الصيدلي المنتج قد أخطأ أم لا، وهذا منطقي ومناسب لخاصية هذا النوع من المنتوجات الصيدلانية، وما يزيد حجيتها من حيث القبول كأساس للمساءلة هو أن نظامها متصل بالنظام العام، بحيث لا يجوز للصيدلي الاتفاق مع المضرور على استبعاده، أي لا يمكن أن يستفيد الصيدلي في ظل هذه المسؤولية من أسباب الإعفاء[1]، لأنه يشترط أن يكون المستهلك المتضرر من هذه المنتجات في كنف هذا النظام الموضوعي حرا في اختيار أي من القواعد في المسؤولية التقليدية والموضوعية في مقابل أن أي شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها يكون باطلا بطلانا مطلقا[2].

وقد جسد المشرع الجزائري هذا النظام في المسؤولية المدنية وكرّسه من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، التي استحدثها بمقتضى القانون رقم 05-10 السالف الذكر، والذي جاء فيه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[3]، هذا النص يجسد نظام المسؤولية الموضوعية بما ينطبق تناسبا مع خصوصية مهنة الصيدلي والمنتجات الصيدلانية.

---

[1]- عمر سليم الهيثم، **المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية**، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط-مصر، 2006، ص181.

[2]- عبدالقادر غيتاوي، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مداخلة بيوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، يوم 23 ماي 2013، قسم الحقوق بجامعة أدرار، الجزائر، ص 06.

[3]- أنشئ هذا النظام للمسؤولية المدنية في التوجيه الأوروبي رقم 85-374 في المادة الأولى منه، بمسمى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة Dir. 85/374/ CEE du 25 juillet1985 relative an rapprochement des dispositions légirlatives réglementaireset administrativesdes états membes en matieres de responsabilité du fait des prodwts défectueux J.O.C.E n° 210/290du 7 Aout 1985.، وحذى حذوه المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 98-389 وبالذات في نص المادة 1386- 1ق م ف.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يمكن التأكيد أن الصيدلة هي مهنة نبيلة وضرورية لحماية حياة الأفراد، مما يوجب على الصيدلي مسؤولية كبيرة في تقديم الاستشارات المتعلقة بكيفية تناول الدواء أو شرح مكوناته، وهذا ما جعل المشرع يقر بالمسؤولية المدنية للصيدلي عن الأخطاء المهنية المترتبة من ممارسة مهامه، وكل ذلك من أجل حماية حقوق مستهلكي الدواء وإلزام الصيدلي بتحمل مسؤولياته كاملة أثناء ممارسته لوظيفته.

الفصل الثاني:

آثار قيام المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري

تمهيد:

أصبح النشاط الإنتاجي وبالذات في المجال الصحي والعلاجي اليوم قاطرة نوعية للتنمية المستدامة ومصدر التطور والحداثة في مجتمع الرفاه، غير أنه وبالمقابل لم تتوصل مزايا وإسهامات هذه الأنشطة إلى تبديد كل المخاوف التي تلاحق الأفراد يوميا، بل بالعكس أصبحت منشأ لأخطار متنامية تهدد أمنهم وسلامة صحتهم وحياتهم، وقد تتحول في أي لحظة إلى حوادث تسبب اختلالات في ذممهم، وهذا ما يدفعهم إلى المطالبة بالتعويض لإعادة التوازن إلى الاختلال الحاصل.

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.

يلعب القضاء دوراً كبيراً ومحمودا في تصحيح المراكز القانونية، إذا أنه مع توافر أركان المسؤولية المدنية يصبح الصيدلي مسؤولا عن الأضرار التي سببها للمستهلك المريض بحكم القانون طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فيقوم الصيدلي بواجب الضمان المتمثل في التعويض على نتائج أعماله (أخطائه أو تعيب منتجاته).

حيث أنه لا يمكن الوصول للتعويض الذي يعتبر أثرا لمسؤولية الصيدلي إلا عن طريق إتباع الأسلوب القانوني لتحصيله إلى وهو الدعوى المدنية، هاته الدعوى التي يختص للفصل فيها قضاء يختلف عن الدعاوى التي يكون فيها المنتج شخصا عموميا، وهذا ما سنراه مفصلا في المطلب الأول من هذا المبحث، لنصل لحيثيات الدعوى في تحديد مدى التعويض من عدمه في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول: قيام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.

إن التأسيس لمسؤولية الصيدلي دفع بنا للجوء إلى القانون المدني بصفته أب القانون الخاص الذي يحوي كافة أسس المسؤولية المدنية مهما تنوعت وتعددت، مما يجعل التفصيل في قواعده وتفسيرها أمر نظري محض يمكن تخيله والحديث عنه ببساطة حتى دون أن نرى أو نواجه الواقعة القانونية فعليا وواقعيا، أما تنفيذها من خلال تحديد آثارها يفرض علينا اللجوء إلى القضاء وأسسه لنعرف ما هو الحكم الذي قد يقع على هكذا واقعة قانونية، وبطبيعة الحال النظام القضائي يفسر حيثياته وتفاصيله قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الدعاوى المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية في الدعاوى الجنائية، ولكي نعرف معنى الدعوى وفحواها وخصائصها وشروطها عموما ودعوى المسؤول الصيدلي، وجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، لنتحدث عن تعريف الدعوى من خلال معناها الفقهي والاصطلاحي والقانوني، ومن خلال تحديد خصائصها وشروط قيامها وكذا أطرافها المدنية، في الفرع الأول، أما الثاني فقد خصصناه لأنواع الدعاوى التي قد تترتب عن مسؤولية الصيدلي، وهذا ما سنلاحظه كالآتي:

الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.

لكي نتعرف على معنى الدعوى المدنية عن مسؤولية الصيدلي، كان من الواجب التعرض لتعريفها فقها واصطلاحا وقانونا بداية ومن ثم ننتقل لتعزيز هذا المعنى بتبيان خصائصها وشروط قيامها قانونا أما أطراف الدعوى المدنية فهي شمس معنى الدعوى المدنية، لأنه بمعرفة أطراف الدعوى يتضح بشكل واضح مسلك الدعوى وطبيعتها في الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النزاع المدني.

البند الأول: تعريف الدعوى المدنية فقها وقانونا.

الدعوى المدنية "حق لكل من المدعي والمدعى عليه حين تتوفر شروط قبولها في كليهما وتعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي وترتب التزاما على المحكمة بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه" هكذا عرفها الدكتور "بوبشير محند أمقران"[1] في حين عرفت في الفقه المصري بأنها "وسيلة قانونية لحماية الحق مفادها تخويل صاحب الحق مكنة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه"[2]، أما الفقه الفرنسي فعرفها بنفس المعنى لكن بصياغة مختلفة بحيث قال بأنها "السلطة المقررة لصاحب الحق في المطالبة قضائيا بحماية حقه إزاء أي شخص يعتدي على هذا الحق أو ينازعه فيه فهي إذن الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود أو مغتصب[3]، أما الدكتور "محامدي لمعكشاوي" فقد عرفها بأنها "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو لحمايته فهي حق إجرائي ينشأ لصاحب حق موضوعي في مواجهة من اعتدى على حقه أو مركزه

[1]- محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية-نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستشارية**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص27.

[2]- محمد الأزهر، **الدعوى المدنية**، ط1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010، ص 17.

[3]- سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، المرجع السابق، ص69.

القانوني مضمونه الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني من هذا الادعاء"[1]على أن هذا التعريف هو تعريف جمهور الفقه المغربي.

أما المشرع الجزائري كعادته لم يعرف الدعوى مباشرة ولكن يمكن استخلاصه من خلال نص المادة الثالثة في الفقرة 1 من (ق إ م إ)[2] التي جاء فيها "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته..." أي أن الدعوى القضائية هي وسيلة لكل شخص يدعي حقا من أجل الحصول على ذلك الحق أو حمايته، أي أن لمستهلك الدواء المتضرر بسبب خطأ الصيدلي الحق في رفع دعوى قضائية مدنية ضد الصيدلي بسبب تضرره من هاته الأدوية نظرا لأنها معيبة بطبيعتها، أو بالاستناد إلى المسؤولية الموضوعية، وقد يتقدم بها على أساس أن الصيدلي أخل بالتزام عقدي يتمثل في الالتزام بالسلامة أو على أساس خطأ تقصيري من طرف الصيدلي فيكون الحق المطالب به في هذه الدعوى هو التعويض عن الأضرار التي سببها الصيدلي للمستهلك من خلال الأدوية غير المناسبة للمريض سواء كانت معيبة بذاتها كمنتجات أو بسبب خطأ الصيدلي، وقد ترفع دعوى مدنية من جمعيات حماية المستهلك بصفتها طرفا مدنيا ضد الصيدلي، وبالتالي يمكننا القول أن تعريف الدعوى الذي جاء به المشرع يتطابق مع فحوى المسؤولية المدنية للصيدلي.

البند الثاني: خصائص وشروط الدعوى المدنية للصيدلي.

سنفصل الحديث عن خصائص وشروط الدعوى المدنية لأخطاء الصيدلي في العنصرين التاليين:

---

[1]- محامدي لمعكشاوي، **الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص 13.

[2]- ق إ م إ رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429هـ، الموافق 25 فبراير 2008، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص3.

أولا: خصائص الدعوى المدنية.

إن الحق الذي تسعى الدعوى إلى الحصول عليه أو حمايته يصطبغ بخصائص تعتبر هي الخصائص التي تميز الدعوى عن غيرها من الإجراءات القضائية كالخصومة مثلا بحيث اكتسبت الدعوى هذه الخصائص كونها لا تفترق عن الحق أبدا نذكرها على التوالي في العناصر الآتية:

- الدعوى وسيلة قانونية: صحيح أنها إجراء قضائي ولكنها تبقى وسيلة قانونية يتبعها صاحب الحق المستهلك أو من له مصلحة في الحق جمعيات حماية المستهلك مثلا إلى الجهات القضائية من أجل تحصيل حقه أو حمايته، مما يجعلها تتميز عن وسائل قانونية بذات الهدف سمح المشرع باتخاذها سبيلا لحماية الحق أو الحصول عليه بنفسه كالسلطة التنفيذية مثلا.
- الدعوى وسيلة اختيارية: هذا لا يعني أن من له حق اغتصب أو معرض للانتهاك أن يأخذ حقه بنفسه وبكل الطرق سواء كانت شرعية أو غير شرعية دون اللجوء إلى طريق الدعوى القضائية، وبكن يعني في حال لجأ للدعوى فإن هذا أمر اختياري له وليس مجبرا عليه فمثلا للمستهلك أن يلجأ للدعوى لتحصيل الضرر من المنتجات والأدوية التي يقدمها الصيدلي، مع ضرورة استعمال الدعوى رفقة عدم تجاوز الهدف منها كأن يكون للمدعي صاحب الحق هدف آخر غير حماية الحق يتمثل في الكيد بالمدعى عليه أو الإضرار به كأن يكون الهدف تجاريا بسبب المنافسة وإلحاق الخسارة بالصيدلي من خلال إجراء غلق مصنع الإنتاج وتوقيفه عن النشاط أو الصيدلية التي يباع فيها الدواء، لأنه سيكون قد تعسف في استعمال الدعوى مما يفضي إلى المساءلة قضائيا في حال ثبت ذلك.
- الدعوى حق يقبل التنازل عنه: لصاحب الحق مطلق الحرية أيضا في التنازل عن دعواه، أي التراجع عن تحصيل حقه بالطريق القضائي، مثل أن يكون قد تم صلح مدني بين طرفي الدعوى بعد أن تم رفعها في المحكمة أو أن يسلم المستهلك بفكرة أن

تضرره كان قضاء وقدرا وأن رفعه للدعوى كان في مرحلة غضب، فتصبح هذه الأخيرة بدون جدوى لأن الحق المطالب تحصيله أو حمايته قد رجع إلى صاحبه.

- الدعوى حق يمكن تحويله وانتقاله: معلوم أن الدعوى يمكن أن تنتقل بانتقال الحق الموضوعي الذي تحميه من شخص إلى آخر أو تحويله فينتقل الحق من الشخص صاحب الحق المستهلك المتوفى بسبب تضرره من استهلاك أدوية خاطئة إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، ويمكن تحويل الدعوى بسبب الحوالة إذا تعلق الأمر بخسارة مالية للمتضرر من خطأ الصيدلي في الدواء المناسب.
- الدعوى قابلة للانقضاء بالتقادم: يمنح المشرع صفة قابلية انقضاء الدعوى بالتقادم من أجل شمولية القاعدة القانونية الخاصة بها ومن أجل أن لا يترك الباب مفتوحا أمام أشخاص ذوي نوايا سيئة للمطالبة بحقوق لم يعد الحق المطالب به موجودا أو لم يعد بالإمكان حمايته أو تحصيله ّإن وجد، فإن كان لصاحب الحق مطلق الخيار في تحديد وقت رفع دعواه أمام القضاء فإن المشرع فرض عليه أن يرفعها خلال مدة محدودة تحت طائلة سقوط الحق في رفعها بانقضاء المدة بالتقادم[1]، فلا يمكن لأبناء شخص توفي بسبب استهلاكه لدواء خاطئ أو معيب بالإثبات، أن يتقدموا برفع دعوى على منتجه أو بائعه بعد أن تقادمت الدعوى وفاتت مدتها كأن يطالبوا بالتعويض على أنه كان معيلا لهم لصغر سنهم وأنهم لم يكونوا يستطيعون رفع دعوى آنذاك لصغر سنهم القانوني أي أنهم لم يكونوا مؤهلين للتقاضي، لكن الوقت قد فات.

ثانيا: شروط الدعوى المدنية.

بما أن الدعوى عن مسؤولية الصيدلي قد تكون ذات نوعين من الدعاوى، إذ قد تكون بين الصيدلي المنتج للدواء و المستهلك المريض الذي أصابه الضرر، وقد تكون بين الصيدلي وجمعيات حماية المستهلك المدافعين عن حماية المستهلكين بصفة عامة والمستهلكين للمنتجات الصيدلانية بصفة خاصة كطرف في الدعوى المدنية، فإن شروط

[1]- حسب نص المادة 67 من (ق إ م إ) رقم: 08- 09 السابق الذكر.

قبول الدعوى عن هذه المسؤولية، لا تقتصر عن الشروط التي تتطلبها أي دعوى مدنية عادية والمتمثلة في كل من الأهلية والصفة والمصلحة التي يجب أن تتوفر في الطرف المدني الفردي بصفته مدعي وهو المريض المستهلك، بل تتعداها لشروط رفع الدعوى الجماعية وقبولها بالإضافة إلى شرط رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

إن هذه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، كلها جاء بها المشرع الجزائري في قانون (إ م إ) لتبيان أسس قبول الدعوى لدى الجهة القضائية المختصة بهدف ربح الوقت واختصار الإجراءات على أطراف الدعوى عموما، وفى مثال الحال على المريض المستهلك المتضرر من المواد الصيدلانية والمسؤول عنها الصيدلي، وللتفصيل فيها أكثر وتوضيحها سنضع هذه الشروط في العناصر التالية:

دعوى هذه المسؤولية كأي دعوى أخرى لابد لإقامتها توفر شروط الدعوى الثلاثة المتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة، وهي شروط مسلم بها تقريبا في معظم القوانين ومستقرة في القضاء، سائرا عليها كذلك الفقه القانوني، بالإضافة إلى شرط الاختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي والنوعي، التي تعد كلها شروطا عامة لابد أن تتوافر في دعوى مسؤولية الصيدلي وجوبا من أجل قبولها شكلا وموضوعا، ناهيك عن بعض الشروط الخاصة التي سنتطرق إليها لاحقا.

1- الصفة في الدعوى:

جاء في نص المادة 13 من (ق إ م إ) الجزائري أنه لا يجوز قبول الدعوى إلا من صاحب الصفة، وأن انعدام الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه إذ من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات " لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة" وهذا يعني أن تكون الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو الطالب للحماية ضد المعتدي على هذا الحق، وهذا ما يسمى بأطراف الدعوى، فمثلا يعد صاحب صفة في دعوى المسؤولية المدنية عن أخطاء الصيدلي كل شخص متضرر من هذه المنتجات الصيدلانية إما باستهلاكها أو باستعمالها أو تسويقها أو استيرادها، وليس

المدعي فقط هو صاحب الصفة في الدعوى، بل إن المدعى عليه هو أيضا صاحب صفة فيها بصفته الصيدلي المسؤول عن المنتجات والأدوية التي قدمها للمتضرر منها كما أن المضرور بضرر مرتد يحوز الصفة في رفع دعوى مباشرة وشخصية لطلب التعويض عن الضرر الذي يلحقه من الضرر الذي لحق المضرور المباشر، كأن يصاب المدعي المريض المستهلك بشلل دائم، وهو بصفته المضرور المباشر من استهلاك الأدوية التي قدها الصيدلي له، إلا أن أبناءه بصفتهم معالين من طرف المضرور المباشر قد تضرروا اقتصاديا واجتماعيا من هذا الضرر المباشر، فيصنف الضرر الحاصل لها ضررا مرتدا يمنحهم الصفة للتقاضي من أجل التعويض أو إلحاق الجزاء بالصيدلي مسبب الضرر.

2- المصلحة في الدعوى:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."، هذا ما جاء في نص المادة 13 السالفة الذكر[1] بخصوص المصلحة، إذن نستنتج ظاهريا منها أن المصلحة هذه قد تكون قائمة أي حالة أو محتملة وبما أننا لا نتحدث عن أي مصلحة تعني المنفعة عموما، وإنما نتحدث عن المنفعة التي قد تعود على المدعي من الحكم له بطلباته قضائيا، أي أن الهدف الذي لجأ بسببه للقضاء هو مصلحة يود استرجاعها أو حمايتها ليس بمعنى الحق بذاته، وإنما الفائدة من هذا الحق إيجابيا بطبيعة الحال، كأن يكون للمريض المستهلك للدواء المتضرر منه مصلحة في الدعوى التي يقدمها للقضاء ضد الصيدلي المدعى عليه، تتمثل في التعويض أي كسب مالي بالإضافة إلى تحميله المسؤولية عن عيب المنتجات الصيدلانية التي أنتجها هو بنفسه مما يجعل من هذا النشاط محدودا أو منعدما بحيث يقدم مصلحة مستقبلية له ولعائلته ومجتمعه كافة، إلا أنه يجب أن لا تكون هذه المصلحة مبنية على سوء نية أو مصلحة كيدية و لهذا يشترط في المصلحة أن تكون مشروعة.

[1]- المادة 13 من (ق إ م إ ج).

أخذ بعض من الفقهاء بفكرة أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى فلا يمكن تخيل دعوى بدون مصلحة، واستندوا بذلك إلى أهمية المصلحة وارتباطها العميق بالحق المدعى به، بحيث يشترط أن يتم تهديد حقيقي وجدي للحق الذي يطالب المدعي بالاعتراف له أو لحمايته قضائيا، أو على الأقل أن يجني المدعي فائدة من الطلب الذي يعرضه على المحكمة، فالدعوى التي تقدم إلى القضاء عبثا دون ابتغاء منفعة أو اعتراف بحق يصرح بعدم قبولها لانتقاء المصلحة فيها[1].

نستنتج أن شرط المصلحة لقبول الدعوى القضائية يهدف إلى عدم اللجوء إلى القضاء عبثا دون تحقيق فائدة وهدر الوقت والمال، ومنه غلق المجال أمام الدعاوى الكيدية[2].

3- الأهلية:

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13 (ق إ م إ ج)، بحيث يعد الإذن والصفة في التقاضي من النظام العام، و-لأن ا-لإذن متعلق بالأهلية فإننا نعتبر أن الأهلية هي أحد شروط قبول الدعوى رغم أنه لم ينص المشرع عليها كشرط مثل المصلحة والصفة، ولكنه ذكر بأنها من النظام العام، أي أن القاضي يمكن له أن يثيرها من تلقاء نفسه وما يؤكّد هذا الطرح هو أن المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أجازت للقاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام وبالتالي تعد الأهلية شرطا من شروط قبول الدعوى القضائية، هذه الأهلية التي حددها المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني بالنسبة للشخص الطبيعي بـ 19 سنة كاملة، فإن كان أحد أطراف الدعوى ناقص أو فاقد الأهلية فإنه

[1]- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص73.

[2]- إن المصلحة تختلف عن الضرر، إذ لا يعتبر عدم إثبات الضرر تأكيد على تخلف المصلحة، والتي تعد من الشروط الإجرائية، بينما يبقى الضرر من الشروط الموضوعية للمسؤولية وبالتالي يعد من أسس موضوع الدعوى.

يخضع لأحكام الولاية والوصاية[1]، أما الشخص المعنوي فقد حدد المشرع أهليته بموجب القانون الأساسي لهذا الشخص المعنوي أو بما يقرره القانون بشأنه من خلال نص المادة 50 من القانون المدني، إضافة إلى أنه يمكن للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص المعنوي[2]، أي أنه يثير انعدام الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى لأنها من النظام العام.

4- الاختصاص القضائي:

لأن المتضرر من المنتجات الصيدلانية قد يكون إنسانا واحدا أو مجموعة من البشر، فإن الدعاوى القضائية تختلف باختلاف المسؤولية إن كانت مدنية أو إدارية أو حتى جنائية، ومنه تختلف الجهة القضائية التي يجب أن ترفع الدعوى القضائية إليها ولأن الدعوى التي نتحدث عنها هي دعوى مدنية بطبيعتها أصلا فإن الجهة القضائية العادية (المحاكم الابتدائية) هي المختصة للفصل في هذه الدعوى من حيث نوعها ولكن أي محكمة نقصد، هل التي هي موطن المدعي أم المدعى عليه، سنجيب من خلال العنصرين التاليين على ذلك:

أ) الاختصاص النوعي:

إن الدعاوى التي يكون المريض المستهلك للمنتجات الصيدلانية تتعلق من حيث موضوعها بأكثر من محكمة في النظام القضائي، وفي النظام القضائي الواحد قد تتوجه إلى أكثر من محكمة فحينما ينشب نزاع بين المريض المستهلك لها والصيدلي مثلا، أو بين المريض المستهلك وشخص معنوي عام (كأحد المرافق العمومية للدولة وعلى رأسها مديرية الصحة مثلا)، فبالنسبة للنزاع الذي يكون طرفاه المستهلك المتضرر من الدواء والصيدلي فإن نوع الدعوى هو مدني[3]، أي أن الدعوى مدنية بنوعها لأنها مؤسسة على أحد أسس المسؤولية المدنية، التي تنقسم بدورها إلى دعوى مدنية على أساس مسؤولية

[1]- حسب نص المادة 44 من القانون المدني.

[2]- المادة 65 من (ق إ م إ ج).

[3]- حسب نص المادة 32 من (ق إ م إ ج).

عقدية (الإخلال بالتزام عقدي بين الصيدلي والمستهلك للدواء أو المنتجات الصيدلانية) أو دعوى مدنية على أساس خطأ تقصيري، أي جراء مسؤولية تقصيرية، أو دعوى مدنية على أساس مسؤولية موضوعية (بسبب عيب في المنتجات الصيدلانية)، أما بالنسبة للنزاع الذي يكون طرفاه المريض المستهلك وشخص معنوي عام أي بين المستهلك وإدارة الصحة مثلا على أساس مسؤولية إدارية بوصفها ذات سلطة عامة، فإن كانت محاكم النظام القضائي مختصة للفصل في النزاع فإن أول مسألة يعرضها المريض المستهلك للدواء الخطأ هي تطابق الفعل الذي قام به الصيدلي والنصوص القانونية التي تحيله إلى هكذا جهات حكم، بالإضافة إلى تحديده نوع الدعوى التي تجبر ضرره وتعوضه عما خسره أو تلحق العقاب بالصيدلي، فإن كان طلب المريض المستهلك المدعي التعويض عن الضرر الذي أصابه من استهلاكه للمواد الصيدلانية فإنه يكون أمام رفع دعوى مدنية، وإن كان طلب المريض المستهلك للدواء إلحاق العقاب بالصيدلي على أساس أنه قام بفعل ممنوع قانونا، أي أنه قام بفعل إجرامي يعاقب عليه القانون فيجبره على إصلاحه، بالإضافة إلى تعويضه عن ما لحقه من ضرر فإنه يكون أمام دعوى جزائية أمام المحكمة الجزائية، بالإضافة إلى دعوى مدنية بالتبعية، رغم أنه يستطيع أن يختصر الوقت من خلال الدعوى المدنية بحيث تنقص إجراءات التحقيق وغيرها من الإجراءات المعقدة التي تحتاج لوقت أكثر مما تحتاجه الخبرة في الدعوى المدنية، إلا أنه من منظور آخر تكون مصلحة المستهلك في إقامة الدعوى أمام المحاكم الجزائية التي يحصل على مساعدة الادعاء العام في مسألة الإثبات، خاصة وأن إثبات الضرر بسبب المنتجات الصيدلانية أمر ليس بالهيّن مقارنة مع منتجات أخرى عادية.

تجدر الإشارة إلى أن كل أنواع الدعاوى المدنية بخصوص المسؤولية المدنية للصيدلي سواء كانت تقليدية (المسؤوليتين العقدية والتقصيرية) أو مستحدثة (المسؤولية الموضوعية) تختص المحكمة الابتدائية العادية وبالذات في القسم المدني للفصل في هذه الدعاوى.

ب) الاختصاص الإقليمي:

إن الأضرار التي لحقت بالأشخاص بصفة مباشرة من المواد الصيدلانية تفرض تطبيق قاعدة "ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار" حسب الفقرة الثانية من المادة 39 من (ق إ م إ ج) أي أن الاختصاص الإقليمي أو المحلي لدعوى المسؤولية المدنية للصيدلي هو مكان وقوع الضرر للمريض المستهلك جراء استهلاكه لهاته المنتجات الصيدلانية، بحيث يقصد بالاختصاص المحلي أو الإقليمي ولاية جهة قضائية سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلسا قضائيا، النظر في الدعاوي التي تقع على الإقليم التابع لها، وهذا ما يتوافق مع القاعدة السالف ذكرها، بحيث خص المشرع مواد التعويض عن الأضرار مهما كان تصنيفها التشريعي بقاعدة خاصة بها تختلف عن القاعدة العامة الخاصة بالاختصاص الإقليمي والتي تتمثل في أن هذا الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[1]، إذ نجد هذا التوزيع للاختصاص الإقليمي بحسب المواد تفصيلا عن القاعدة العامة منطقي، لأنه من غير المنطقي أن ترفع الدعوى من طرف مستهلك المواد الصيدلانية المتضرر منها لدى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الصيدلي بصفته مدعى عليه، ليس فقط بسبب عدم وضوح موطنه وإنما لصعوبة تنقل المدعي (المريض المستهلك) لموطن الصيدلي.

المطلب الثاني: أطراف الدعوى المدنية

لرفع أي دعوى مسؤولية وجب أن ينشط هذه الدعوى طرفان أساسيان هما المدعي والمدعى عليه.

الفرع الأول: المدعي.

المدعي في العادة هو المضرور، ولكن يبدو أن صفة المدعي هنا تأخذ مضمونا واسعا، بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من طرف الصيدلي المسؤول المدين بالتعويض فقد تكون دعوى فردية مثل ما أسلفنا الذكر بخصوص الضرر المباشر الذي لحق بصحة

[1]- حسب نص المادة 37 من (ق إ م إ ج).

المستهلك جراء استهلاكه لمنتجات صيدلانية – بطبيعة الحال نتحدث عن دعوى مدنية – أي أن المضرور محدد، وقد يطال الانتهاك المصلحة المشتركة أو الفردية للمستهلكين، فتتأسس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني بصفتها مدعي في هذه الدعوى المدنية سواء على أساس عقدي أو تقصيري أو موضوعي.

الفرع الثاني: المدعى عليه الصيدلي.

الأصل أن المسؤول هو الذي يكون مدعى عليه في المسؤولية المدنية، أي هو الملتزم بالتعويض، فإن كان الصيدلي شخصا طبيعيا وواحدا فإن الدعوى ترفع عليه بذاته فقط إن كان كامل الأهلية، و إن كان ناقص أو منعدم الأهلية فترفع الدعوى ضد نائبه القانوني، وإن كان هذا الصيدلي شركة أي شخصا اعتباريا فإن المدعي يقوم برفع الدعوى ضد وكيله القانوني، أما إن لم يكن الصيدلي المسؤول متعدد الأطراف، كأن تتحد عدة أشخاص معنوية (قد تكون شركات إنتاج صيدلانية) في إنتاج المنتجات الصيدلانية فإن الدعوى ترفع ضدهم جميعا إن كان بالإمكان لأن التعويض سيتحملونه بالتضامن وإلا فإنه يمكن توجيه الدعوى على واحد منهم، ليرجع بدوره عليهم بصفتهم متشاركين معه في إنتاج هذه المواد الصيدلانية.

إلا أنه في غالب الأحيان نجد أن المدعي المستهلك أو من له صفة في رفع الدعوى لا يعلم من المنتج لهذه المواد الصيدلانية المعيبة أو الخاطئة التي تسببت بالضرر له إما صحيا و إما ماليا، لكن المشرع الجزائري لم يترك الأمر مفتوحا لاجتهاد القاضي، وإنما سده بنص المادة 140 مكرر01 من القانون المدني والتي جاء فيها "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يدٌ فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"؛

أي أنه في حال تحقق شروط المسؤولية المدنية الموضوعية من عيب في المنتوج الصيدلاني وضرر للمستهلك دون أن تكون له يد فيه وهذا ما أثبتناه سابقا بخصوص المواد الصيدلانية، وعلاقة سببية تثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك المريض ناتج عن العيب في المنتجات الصيدلانية المستهلكة، ولم يكن الصيدلي المسؤول عن ذلك معروفا، فإن الدولة هي التي تتكفل بالتعويضات.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى المدنية عن خطأ الصيدلي.

وجب التعرض لإجراءات الدعوى المدنية عن مسؤولية الصيدلي، بعد أن عرفنا معنى الدعوى وشروط قبولها وأطرافها، من أجل تسهيل فهم مدى انسجام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مع شتى أنواع المسؤولية المدنية، وذلك من خلال إيضاح إجراءات رفع الدعوى المدنية التي يجب مراعاتها من قبل أطراف الدعوى بالإضافة إلى الآجال القانونية التي يجب احترامها كما ينبغي قضائيا[1].

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى المدنية لمسؤولية الصيدلي.

إن الخطوات القانونية التي يجب على طرفي الدعوى المدنية أن يقوما بها وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي نفسها التي يجب على المريض المستهلك المتضرر بصفته مدعي أو جمعيات حماية المستهلك بصفة مدعي كطرف مدني في دعوى المسؤولية عن أخطاء الصيدلي التي ألحقت أو ستلحق ضررا بالصحة العمومية، وكذلك الصيدلي بصفته المسؤول عن الضرر، أي المدعى عليه في هذه الدعوى، إذ تتمثل هذه الخطوات في الإجراءات التي فرضها (ق إ م إ) في المرافعة القضائية، وعلى رأسها عريضة افتتاح الدعوى، وكذا الطلبات والدفوع التي يتقدم بها الطرفان، بالإضافة إلى التكليف بالحضور وقيد الدعوى، وهذا ما سنحاول تفصيله في العناصر التالية:

أولا: عريضة افتتاح الدعوى المدنية عن مسؤولية الصيدلي.

إن أول إجراء يجب على المستهلك المتضرر من المنتجات الصيدلانية أو جمعيات حماية المستهلك، هو تحرير عريضة افتتاح الدعوى (ويطلق عليها مسمى صحيفة الدعوى أيضا) التي تتجسد في ملأ ورقة كطلب مكتوب للقاضي للفض في النزاع الذي بين الخصمين المتمثلان في المدعي والمدعى عليه في مثال الحال أي المستهلك أو الجمعية والصيدلي، بحيث يعرض فيها المدعي ادعاءاته المتعلقة بالضرر الذي لحق

[1]- ياسين شامي، **إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار– الجزائر، المجلد4، العدد2، ديسمبر2020، ص 89.

بصحة المستهلك المريض أو المستهلكين للمواد الصيدلانية بشكل عام، وكذا طلباته ودفوعه من أجل طلب الحصول على حكم في الدعوى، إما بتقرير حق كأن يحكم القاضي بالتعويض له أو حماية مركز قانوني؛

كأن تطلب جمعيات حماية المستهلك الحكم لصالحها بأحقيتها في التدخل في نشاط الصيدلي من أجل رقابة سلامة المنتج الصيدلاني قبل أن يصدر للعرض في الأسواق، أو ربما من أجل جبر ضرر كأن يطلب المدعي المستهلك من القاضي الحكم على الصيدلي بتحمل مصاريف علاجه وبالإضافة إلى التعويض، أو قد يكون المدعي هو أحد أفراد عائلة المتضرر الذي أصيب بمرض يمنعه من العمل، وبالتالي يتوقف عن إعالة عائلته فيكون الصيدلي هو من يتكفل بإعالتهم جبرا للضرر الذي أصابهم بسبب منتجاته الصيدلانية المعيبة والخطيرة، هذا كله بغض النظر عن مدى مصداقية الادعاءات التي يقدمها المدعي؛

أي بمجرد تقديم عريضة افتتاح الدعوى لدى المحكمة الابتدائية فإن الدعوى والخصومة تعدان قائمتان، حتى دون أن يتدخل القاضي بالموضوع، بل وأكثر من ذلك حتى قبل أن يراها القاضي أصلا، مما يفرض سريان كافة الآثار المترتبة عن قيام الدعوى والخصومة[1].

أما بخصوص البيانات التي يجب أن تحتويها عريضة افتتاح الدعوى إجباريا فإن المادة 15 من (ق إ م إ) قد عددتها، تحت طائلة عدم قبولها شكلا كالآتي:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى (بيان الدعوى): فكما أسلفنا سابقا في الاختصاص القضائي، فإن الجهة القضائية المختصة التي يجب أن ترفع الدعوى أمامها من حيث المكان هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار؛

[1]- فاطيمة الزهراء فرحات، وفاء بوسنان، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، جويلية 2002، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 41.

أما من حيث نوع الدعوى، فإن القسم المدني في المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا هو القسم الذي توجه له طلبات هذه العريضة من أجل النظر فيها والفصل فيها أخيرا.

2. إسم ولقب المدعي وموطنه: أي اسم ولقب المستهلك المتضرر من المنتجات الصيدلانية إن كان شخصا واحدا ومباشرا، وإن كان ضررا مرتدا فإسم ولقب الأشخاص المتضررين بصفتهم مدعين في هذه الدعوى، بالإضافة إلى تحديد موطنهم من خلال ذكر العنوان الكامل الذي يقطن(المستهلك، أو من ينوبه فيه، أما إن كان المدعي هو جمعية حماية المستهلك فيجب ذكر اسمها الكامل بالإضافة إلى عنوانها كموطن لها.

3. إسم ولقب وموطن المدعى عليه: قد يصعب على المدعي مهما كان أن يتعرف على إسم ولقب المدعى عليه، فإن تعذر عليه ذلك كما أسلفنا فسيقدمها ضد الدولة[1] أما إن كان المنتج المسؤول معلوما للمستهلك، فما عليه إلا أن يضيف موطنه إلى اسمه ولقبه، وإن لم يعرف موطنه فيسجل آخر موطن يعلمه له[2].

4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي: هذا في حال كان الصيدلي شخصا معنويا وهذا غالب حال منتجي المواد الصيدلانية إذ تكون تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي موجودة على ظهر المنتوج الصيدلاني غالبا، ليسهل على المستهلك اكتشافه، وفي حال الضرر ملاحقته قضائيا.

5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى: وهذا هو لب الموضوع، إذ يقوم المدعي بشرح الطلب القضائي وأسبابه وما يريد تحقيقه منه سواء كان حماية حق (مثل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك) أو استرداد حق أو تحصيل حق، وهو مثل ما يطالب به المريض المستهلك المتضرر من المنتجات الصيدلانية.

---

[1]- بالاستناد إلى نص المادة 140 مكرر 1 (ق م).

[2]- الفقرة 03 من المادة 15 من (ق إ م إ ج).

6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى: بطبيعة الحال في الدعوى المدنية على الصيدلي المسؤول عن أضرار منتجاته الصيدلانية يكون إثبات الضرر إما بشهادة طبية أو مخبرية تثبت أن الضرر اللاحق بالمستهلك للدواء كان بسبب استهلاكه لمادة صيدلانية، وإما بوثائق الخبرة الطبية والعلمية التي حققتها جمعيات حماية المستهلك، بإثباتها أن المواد الصيدلانية المعروضة في الصيدليات وهي تشكل خطرا جسيما في حال تحقق الضرر منها.

أما آخر إجراء متعلق بعريضة افتتاح الدعوى، فهو تقييدها في سجل المحكمة وهذا ما جاءت به المادة 16 من (ق إ م إ ج) بنصها "تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة...".

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على نقص أو خطأ في بيانات الدعوى بطلان وجوبي أو بطلان جوازي، فيكون الأول إذا شاب عريضة الدعوى نقصا أو خطأ يترتب عليه الجهل بالمحكمة أو بالمدعي أو بالمدعى عليه أو المدعى به أو التواريخ، وتحكم به المحكمة إذا تمسك به في الوقت المناسب، ويكون الثاني إذا كان النقص في ماعدا البيانات المذكورة آنفا، فالبطلان جوازي وللمحكمة أن تقضي به أو تقضي به ولو تحقق سببه، والأصل في البطلان سواء وجوبيا أو جوازيا أن لا تحكم به المحكمة إلا إذا تمسك به الخصم في الوقت المناسب وبالطريقة التي رسمها القانون[1].

المطلب الثاني: شرط التكليف بالحضور وآجال الدعوى.

أولاً: شرط التكليف بالحضور.

تلك الوثيقة التي تبلغ إلى المدعى عليه من أجل الحضور للجلسة هي ما يقصد به التكليف بالحضور، إذ يجب أن يتضمن هذا التكليف البيانات الآتية حسب نص المادة 18 من (ق إ م إ).

[1]- هذا ما يستنتج من نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08- 09 السابق ذكره.

1- "إسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

إذ يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر بدوره محضرا يتضمن البيانات السابقة، إضافة إلى بيانات أخرى نصت المادة 19 من (ق إ م إ) تتمثل في ما يلي:

- يوقع المبلغ له على المحضر ويشار إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه بأنه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وأخيرا يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم[1].

ثانياً: احترام آجال الدعوى ومراعاة مدة تقادمها.

وهذا ما سنتحدث عنه في العنصرين التاليين:

[1]- حسب المادة 20 (ق إ م إ).

1- وجوب احترام الآجال في الدعوى عن مسؤولية الصيدلي:

بالإضافة إلى الشروط التي سبق وأن ذكرناها والمتعلقة بقبول الدعوى القضائية فإنه يفرض على طرفي الدعوى احترام الآجال في الدعوى وذلك بأن ترفع الدعوى في ميعادها القانوني، إذ أن هذا الشرط يعني أن رافع الدعوى يجب عليه التقيد بالآجال المحددة من طرف المشرع، فلا تقبل الدعوى إذا رفعت قبل الميعاد المحدد[1]، فمثلا لو أن المستهلك للدواء بمجرد علمه بوجود العيب في المنتجات الصيدلانية المستهلكة، رغم أنه لم يصب بضرر من استهلاكها، وقام برفع دعوى قضائية ضد الصيدلي المنتج على أساس المسؤولية الموضوعية، ليس هذا هو ما نقصده من خلال عبارة "قبل الميعاد المحدد" لأن الدعوى هنا لا أساس لها و-لأن المستهلك ليس له صفة المدعي للتقاضي وإنما المقصود من ذلك أنه عندما تؤسس الدعوى لدى القسم الاستعجالي استنادا لعدم تطبيق مبدأ الحيطة[2] ومنه يكون المستهلك للدواء كطرف مدني أو وكيله أو جمعيات حماية المستهلك فإنه يجب احترام الآجال، فقبل أن ترفع دعوى في القسم المدني للفصل في الموضوع، وجب عليه انتظار حكم القسم الاستعجالي أولا، ليحق له بعد ذلك رفع الدعوى أمام القسم المدني، ونقصد بها أيضا بالنسبة للمسؤولية العقدية التي تقوم بين المنتج المستهلك، بحيث لا تقبل دعوى بطلان العقد التي ترفع بعد 15 سنة من تاريخ إبرام العقد إذا كان البطلان بطلانا مطلقا حسب المادة 2/102 من القانون المدني التي تنص على أن " تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد"، أو بعد 05 سنوات

[1]- مثل ما هو الحال في دعوى المصادقة على التنبيه بالإخلاء في المواد التجارية التي يجب أن ترفع بعد ثلاثة أشهر من تبليغ التنبيه بالإخلاء(المادة 194 من القانون التجاري التي تنص على أنه "في حالة عدم اتفاق الطرفين عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، ومهما كان مبلغ الإيجار ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة".

[2]- عمير مريم، المرجع السابق، ص 183.

إذا كان البطلان بطلانا نسبيا بحسب المادة 101 من نفس القانون، والتي تنص على أن "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات"[1].

لأنه يمكن للقاضي أن يفصل في موضوع النزاع في القسم الاستعجالي، في المواد التي ينص صراحة على أنها من اختصاصه، فيحوز الأمر الصادر من هذا القسم على حجية الشيء المقضي فيه[2] فلو فرضنا أن المدعي قام برفع دعوى أمام القسم الاستعجالي، لتوفر عنصر الاستعجال فيها، وقام في نفس الوقت برفع دعوى تخص نفس الحق المطلوب حمايته قضائيا أمام القسم المدني، فسيشكل هذا خلطا في تقسيم الدعاوى على أقسام نفس الجهة القضائية، بالإضافة إلى أنه لو تم النظر في كلا الطلبين في قسمين مختلفين(الاستعجالي والمدني) فقد يكون هناك تعارض في الأوامر أو الأحكام الصادرة عن كليهما، هذا بغض النظر عن أن الأمر الاستعجالي لا يمس أصل الحق إطلاقاً (حسب نص المادة 303 من (ق إ م إ ج)).

وقد أشارت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم في حالات عديدة منها الأجل والتقادم الذي أسلفنا الحديث عنه، فبالرجوع إلى المادة 322 من نفس القانون نجد أنها تنص على أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، طبعا باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة، وعليه فيجب على الخصم أو رافع الدعوى أو المتقدم بالطعن احترام آجال الطعن حسب طبيعة الحق المراد حمايته، والمتمثل هنا في حماية الصحة العمومية وحماية البيئة من خطر جسيم جراء إنتاج مواد صيدلانية، ومن أهم هذه المواعيد أو الآجال القانونية المذكورة في (ق إ م إ) والتي تخص الدعوى عن المسؤولية المدنية للصيدلي، تلك المواعيد التي جاءت

[1]- عبد العزيز مقفولجي، **شروط قبول الدعوى**، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، د س، الجزائر، ص 123.

[2]- وفقا لنص المادة 300 من (ق إ م إ ج).

في نص كل من المادة 215 والتي تنص على إمكانية إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما، يحسب من تاريخ النطق به، بحيث يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال، كما أن المادة 336 تحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمكن تمديد أجل الاستئناف إلى شهرين(2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، وكذا في المادة 354 التي تنص على أن الطعن بالنقض يرفع في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد لثلاثة (03) أشهر إذا كان في موطنه الحقيقي أو المختار[1].

2- تقادم الدعوى عن المسؤولية المدنية للصيدلي:

نعلم جميعا أن مدة تقادم الدعوى المدنية تتحدد بـ 15 سنة، سواء كانت الدعوى مؤسسة على مسؤولية عقدية أو تقصيرية، إذ نجد أن المشرع قد وحّد بينهما في تحديد مدة تقادم الدعوى، ذلك أنه ركز على أن الدعوى هي دعوى تعويض مهما كان أساس هذا التعويض، وكان نص المادة 133 من القانون المدني يشير إلى ذلك بـ" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار" وهذا ما يتناسب مع المسؤولية الموضوعية إلا أنه تبقى هناك حالات استثنائية كالتي جاء بها نص المادة 308 من القانون المدني بقولها "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفي ماعدا الاستثناءات الآتية (المواد من 309 حتى المواد 322 من ق م).

أما المادة 383 من القانون المدني فتنص على أنه "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكشف المشتري العيب، إلا بعد انقضاء

[1]- أشار المشرع لآجال كثيرة لا يتسع المجال لذكرها كلها هنا، رغم أنه يمكن اعتمادها واحترامها في هذه الدعوى ومن أمثلتها المواد رقم 356، 367، 384، 393، 401، 412، 434،...الخ.

هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بضمان مدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".

ولعل الهدف من تقصير مدة تقادم دعوى الضمان بين البائع والمشتري عموما والمنتج والمستهلك للمواد الغذائية المعدلة وراثيا خصوصا من 15 سنة كأجل طويل بالنسبة لتقادم المسؤولية عن المنتجات الصيدلانية المعيبة[1]، إلى سنة واحدة هو استقرار المعاملات ومنح الثقة والاطمئنان للبائع أو المنتج حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول فيتعذر بعدها إثبات قدم العيب، كما أنها توفر الحماية للمضرور وتمكنه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة، إلا أن الصيدلي البائع لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى في حال أثبت المضرور أنه تعمد العيب غشا، فهذا مفترض دائما في المنتج الصيدلاني لكونه عالما بما يعتري المنتوج الدوائي من عيب، وهذا الاستثناء عن دعوى الضمان يتناسب تماما مع الطبيعة الخاصة للمنتجات الصيدلانية، ذلك أن الأمان بالنسبة لهذه المنتجات مرتبط بالتقدم العلمي والمعرفي، ولأن الهدف الأساسي للمشرع بالنسبة للمستهلك بالدرجة الأولى والبيئة بالدرجة الثانية هو الحماية، فإن إقراره لمدة الخمسة عشر سنة (15) لتقادم دعوى التعويض مناسب جدا لضمان زيادة للمضرور مهما كان، والأمر المؤكد على هذا الدفع الذي أخذ به المشرع الجزائري، هو أن المصاب قد لا تظهر عليه أعراض الإصابة والضرر في مدة سنة واحدة، خاصة وأن العيب في هذه المنتجات الصيدلانية غير واضح ويستغرق توضيحه خبرة علمية عالية المستوى ووقتا لا يستهان به لاكتشافه وهذا ما يفسر احتمالية طول ظهور آثاره على المستهلك المريض فإن كانت المدة المقدرة لدعوى الضمان هي سنة واحدة، فإن المتضرر من هذه الأدوية لن يستطيع مواجهة منتجها على أساس أنها معيبة، لأن مدة الضمان محددة قانونا بسنة

[1]- مما يسهل على منتج المواد الصيدلانية التنصل من مسؤولية بمرور 15 سنة من وقت وقوع الضرر، بحيث يسقط حق المضرور من المنتجات الصيدلانية في الرجوع القضائي على المسؤول بحقه في التعويض.

واحدة، وهذا ما يجعله معفيا من تحمل تبعات المسؤولية عن عيب المنتجات، ويجعل المتضرر مهضوم الحق.

ولعل ما يجب أن نوضحه في هذا المجال كدعم لما أتى به المشرع بخصوص التقادم الطويل الأمد هو أن الدعوى القضائية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان صلاحية الاستعمال تختلف من حيث الموضوع عن دعوى المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج، إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى التعويض عن الأضرار التي أحدثتها المنتوجات الصيدلانية بالمستهلك في جسده أو ماله، على خلاف دعوى ضمان صلاحيته للاستعمال التي ترمي إلى فسخ عقد البيع أو إنقاص الثمن بما يتناسب مع العيب[1].

بالرغم من وضوح إخضاع المشرع الجزائري دعوى المسؤولية الناشئة عن عيب سلامة المنتوجات لفترة التقادم الأطول، المقدرة بـ 15 سنة، وأيضا رغم وضوح الاختلاف بين هدفي كلا المسؤوليتين، إلا أن المشرع اعتبر في بعض المواضع أن العيب الخفي هو أساس دعوى المسؤولية الناشئة عن عيب سلامة المنتوجات، والدليل على ذلك يكمن في المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم: 90- 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات والتي جاء فيها "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"، بحيث ربط المشرع الالتزام بضمان السلامة مع الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال لأن عبارة "يسري مفعول هذا الضمان" يقصد بها المشرع ذلك الضمان الناتج عن صلاحية الاستعمال وعن السلامة

[1]- وهو ما يتناسب مع ما جسده المشرع الجزائري قانونا على اعتبار أن المسؤولية الناشئة عن عيب في السلامة بمثابة المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وهو ما جسدته المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر1، أي أن هذه المسؤولية خاضعة للمادة 133 من القانون المدني، لأن القسم الثالث بعنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء يندرج ضمن الفصل الثالث المعنون بالفعل المستحق للتعويض.

أيضا، بالإضافة إلى أن المشرع لم يراع الفرق بين الالتزامين حينما أحال على هذه المادة (03) في المادة السادسة من نفس المرسوم، إذ جاء فيها".

"يجب على المحترف وفي جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه".

خلاصة الفصل:

لقيام المسؤولية المدنية عن الخطأ المرتكب من قبل الصيدلي وجب توافر شروط معينة، والتي تم شرحها في هذا الفصل، الهدف من قيام المشرع من تحميل الصيدلي للمسؤولية المدنية هو حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يهدد الصحة العامة، فمهنة الصيدلة تعرف تطوراً على جميع الأصعدة مما يوجب على المشرع مواكبة هذا التطور في الجانب التشريعي المتعلق بتنظيم هذا المهنة.

الخـــاتمـة

في نهاية هذا البحث؛ وبعد دراسة مختلف جوانب مسؤولية الصيدلي المدنية بكافة أنواعها التقليدية والمستحدثة، يتبين لنا نجاعة وتكامل المنظومة القانونية الجزائرية تشريعا مقابل ما يحدث في الواقع الذي يمكن أن نصفه بأنه غير متطابق أبدا مع إلزامية تنفيذ معطيات هذه المنظومة التشريعية الوطنية المتماشية مع المنظومة التشريعية الدولية.

إذ أنه يمكن من خلال تحليل النظام القانوني للمنتج عموما والصيدلي خصوصا ملاحظة إدراج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني تعديلا أضاف بمقتضاه المادة 140 مكرر ضمن القسم الثالث منه يتعلق بمسؤولية المنتج مقررا بأن "المنتج يكون مسؤولا عن العيب الذي يلحق منتوجه سواء كان مرتبطا مع المضرور بعقد أو لا"، وبذلك يكون المشرع قد كرس نظام مسؤولية خاصة بالمنتج تماشيا والتطورات القانونية العالمية في مجال تعويض الأضرار التي أصبحت تخلفها المنتجات المعيبة بمختلف أنواعها في ظل انفتاح السوق وحرية التجارة الخارجية، مما يجعل المنتوجات الصيدلانية في نظر الكثير من الباحثين القانونيين ضمن هذا المجال.

هذه النتيجة ونتائج عديدة أخرى تم التوصل إليها بعد التحليل والتمعن في عناصر هذا البحث سنذكرها تواليا كالآتي:

- نجد أن المشرع لم يذكر المواد الصيدلانية بصفة خاصة ضمن معنى المنتوج بشكل عام إلا أنه خص ذكرها في مواضع أخرى من التشريع ليبرر إسنادها إلى المجال الذي تنتمي إليه.
- المواد الصيدلانية هي كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية من الأمراض أو الوقاية منها أو تشخيصها أو تصحيح وظائف الجسم وتعديلها.
- المنتجات الصيدلانية ولما لها من خصوصية تميزها عن المنتجات الغذائية الطبيعية والمصنعة والمنتجات غير الغذائية، فهي تحتاج لشروط حفظ ونقل أكثر جدية

وحرصا من الناحية الإجرائية كمنتج قابل للاستهلاك من خلال عملية العرض لكن الخطر الأكبر فيها هو أن الخصائص الموجودة فيها قد لا تتأثر ظاهريا بهذه الظروف.

- الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في مجال صناعة الدواء والهدف منها هو توفير الدواء والقضاء على ندرتها، إذ ألزم الصيادلة المنتجون بإنتاج دواء جنيس حوالي 70% و نسبة 30% يتم استيرادها من دول الخارج، تبقى هذه الإصلاحات غير كافية مقارنة بنقص الكثير من الأدوية على ساحة السوق الوطنية للمنتجات الصيدلانية.
- بما أن المنتجات الصيدلانية تعد من المنتجات الخطرة فإنه يمكن أن يطبق بخصوص ترتيب المسؤولية المدنية للصيدلي أساس مستحدث آخر غير المسؤولية الموضوعية، وهي مسؤولية تؤسس على مبدأ الحيطة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم:

1- القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 2004/06/23، ج. ر، عدد41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

2- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري رقم 75-58، ج. ر.عدد 31، المؤرخة في 13 مايو2007.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429ه،الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ ج.ر عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

4- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، ج.ر العدد15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الممضي في 15 سبتمبر 1990، ج.ر عدد 40، المؤرخة في 1990/09/19.

ثانيا: الكتب:

6- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1426هـ - 2005م، مجلد 2، ج 3.

7- ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، **الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8- الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995.

9- بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستشارية**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- جبالي وعمر، **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

11- محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2004.

12- محامدي لمعكشاوي، **الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.

13- محمد الأزهر، **الدعوى المدنية**، ط1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010.

14- محمد عبدالقادر الحاج، **مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة مع المقارنة بالفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

15- مصطفى العوجي، **القانون المدني**، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2004.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط3، 2000.

17- علي فيلالي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، الطبعة2، الجزائر، 2007.

18- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثالثا: الرسائل والأطروحات:

19- المر سهام، **المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2017/2016.

20- العمري صالحة، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

21- أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير" المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

22- عيساوي زاهية، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

23- عمير مريم، **مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015.

24- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير" قانون أعمال"، كلية الحقوق جامعة قسنطينة-1، 2014.

25- قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير" القانون الخاص"، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، 2017/2016.

26- شعباني (حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

27- غفران سكرية، **المسؤولية المدنية للصيادلة**، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001.

رابعا: المقالات والمداخلات العلمية.

28- الهام بعبع، **الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي عن تنفيذه الوصفة الطبية في القانون الجزائري**، مقال في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13(العدد التسلسلي 28)، نوفمبر 2021.

29- إسماعيل نامق حسين، **المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي(دراسة تحليلية مقارنة)**، مقال بمجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، د. س.

30- أرجيلوس رحاب، **نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة**، مقال منشور بمجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد خاص 2021.

31- بن عمارة محمد، **المعيار الذاتي والموضوعي في القانون المدني الجزائري**، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد5، العدد11، الجزائر، 2016.

32- معمر بن طرية، **مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته،(دراسة مقارنة)**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6، العدد2، العدد التسلسلي 22، يونيو2018.

33- مقفولجى عبد العزيز، **شروط قبول الدعوى**، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، د س، الجزائر.

34- مراد بودية هاجر مليكة، حميش يمينة، **المسؤولية المدنية للصيدلي المنتج لأدوية معيبة (المستحضرات الوصفية نموذجا)**، مقال بمجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2021.

35- فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، جويلية 202 جامعة الجلفة– الجزائر.

36- قونان كهينة، **قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة**، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، العدد11، جامعة أدرار، الجزائر، 2019.

37- شامي يسين، **إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار– الجزائر، المجلد4، العدد2، ديسمبر2020.

38- غيتاوي عبدالقادر، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مداخلة بيوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، قسم الحقوق بجامعة أدرار، الجزائر، يوم 23 ماي 2013.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول: تأصيل المسؤولية المدنية للصيدلي	
تمهيد	6
المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي	7
المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية من حيث المنتجات الصيدلانية	7
الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي والقانوني لفكرة المنتوج	8
الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي والقانوني للمنتوجات الصيدلانية	9
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص المتعاملين بالمواد الصيدلانية	10
الفرع الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية بالنسبة للصيدلي المنتج	10
الفرع الثاني: تحديد نطاق المسؤولية المدنية بالنسبة للمضرور	12
المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية للصيدلي	15
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للصيدلي	16
الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي المنتج في المجال العقدي	17
الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي في المجال التقصيري	28
الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية للصيدلي	30
خلاصة الفصل	32

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية للصيدلي	
تمهيد	34
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي	36
المطلب الأول: قيام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي	36
الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي	37
المطلب الثاني: أطراف الدعوى المدنية	46
الفرع الأول: المدعي.	46
الفرع الثاني: المدعى عليه الصيدلي	47
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى المدنية عن خطأ الصيدلي	48
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى المدنية لمسؤولية الصيدلي	48
المطلب الثاني: شرط التكليف بالحضور وآجال الدعوى	51
خلاصة الفصل	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

تعتبر مهنة الصيدلة من أشرف المهن لكونها تساهم في حماية الصحة العامة للأفراد، فتقديم الأدوية الصالحة والنافعة إلى المريض تحتاج إلى معرفة مسبقة بخصائص هذه الأدوية وطبيعة فعلها الطبي على جسم الإنسان، مما يوجب على الصيدلي أن يكون ملما بكل هذه الأمور، ويترتب على إهماله أو تقصيره في واجبه إلى قيام المسؤولية المدنية على أخطائه، مما يعطي لموضوع بحثنا هذا أهمية بلغة فهو يحاول تسليط الضوء بشكل مفصل على المسؤولية المدنية للصيدلي في تشريع جزائري، فكل خطأ أو إخلال في عملية تصريف الدواء للمريض يجعل مسؤولية الصيدلي تقوم سواء كانت مدنية وذلك في حالة الإخلال بمجمعة من الالتزامات تقع عليه مثل الإعلام، ضمان العيوب الخفية.

الكلمات المفتاحية: تصريف، الدواء، الصيدلي، الصحة العامة، المسؤولية المدنية.

Summary:

The profession of pharmacy is considered one of the noblest professions because it contributes to the protection of the public health of individuals. Providing valid and beneficial medicines to the patient requires prior knowledge of the characteristics of these medicines and the nature of their medical action on the human body, which requires the pharmacist to be familiar with all these matters, and the consequences of his negligence or negligence In his duty to establish civil responsibility for his mistakes, which gives the subject of our research this importance in language, as he tries to shed light in detail on the civil responsibility of the pharmacist in Algerian legislation, every mistake or breach in the process of dispensing the drug to the patient makes the responsibility of the pharmacist is civil, in case of breach It has a set of obligations, such as informing, guaranteeing hidden defects.

Keywords: Discharge, medicine, pharmacist, public health, civil responsibility.